الاصطلاحات القرآنية في كتب علوم القرآن والتفسير الشيعية دراسة تأصيلية

أ.م.د. عبد الاله نعمة الشبيب الباحث. فاضل مدب متعب المسعودي

كلية الفقه/ جامعة الكوفة

Quranic terminology in the books of the sciences of the Qur'an and the Shiite interpretation is a thorough study

Ass. Prof. Dr. Nima Abdel Elah Al-Shabib
Researcher. Fadhel Medb Mitaeb Al-Masoudi
College of Fiqh\ University of Kufa

Abstract:

The research that is labeled as (Quranic terminology in the books of the interpretation of the Shiite), "a thorough study" dealing with the Quranic terms after the introduction was its content; that the Quran although isn't as books composed by humans, but it won't depart from the method of relying on terms that facilitate its use; explanation of purposes and intents, but it isn't as the terms of the books composed, but this is a Quran; because it is the text of the blessed, and it possesses what this text of the privileges in the comprehension, depth, hegemony and infinite wisdom. And after this the research has addressed the subject of four topics, the first in terms of terminology and the second in the difference between it and the terminology of other sciences and the third in the intellectual values on which it is based and the fourth in the role of Shiite's books of interpretation in highlighting these terms and in clarifying the benefits of adhering to them and ending in the statement of desired results with recommendations.

المقدمة:

إنّ المصطلح قرين اللغة إن لم يكن مولودها، وهو كما يرى الشهيد الثاني نقل من المعنى اللغوي الى معنى آخر يقتضيه كالحقيقة الشرعية في تعريف مصطلح الطهارة [1]، وهو كما يقول عبدالهادي الفضلي:" المصطلح – كما هو معروف – من العلم، وليس هو كل العلم"[2]. وهو أحد أهم ممثِّلات ثقافة وأصالة واستقلال فكر الأمة وكلامها ولغتها، ومعلوم ان اي فكر يرتكز على هذا الثلاثي – الأصالة والثقافة والاستقلال– لا بدَّ أن يمتلك ما يكفيه في التميُّز والغِنى عن غيره فيها، واذا كانت اللغة العربية في العصر الجاهلي مثلا تستعرض ثقافتها واصالتها وتميّزها في العمق والبلاغة والرصانة والفن عبر مهرجان عكاظ الذي كان يعقده عشاقها وأدباءها وشعراؤها آنذاك ويتبارون فيه لترى كل قبيلة منهم شخصيتها من خلال ما تمتلك من شخوص تعكس هذا الثلاثي أصبحت بعد نزول القرآن تحتفل بالقرآن الذي أعجز بلغته واصطلاحاته وثقافته وفكره وأصالته وأحكامه وإتقانه وإعجازه وبلاغته كلَّ عباقرة العرب وشعرائهم بل كل دهاة ونوابغ الدنيا من الجِنَّة والإنس الى يوم القيامة.

جاء في مجلة تراثنا "أن كل فكر إذا كان فيه من العمق والأسرار والمقاصد فإن له الى جنب ذلك اصطلاحات ومواضعات ورسوم وضعت لأتباع ذلك الفكر تيسِّر فهم الاسرار وتسبر هذا العمق وتدل على المقاصد والأغراض فيه"[3]، وقد اعتمد القرآن – لكي يحقق هدفه وغرضه في تيسير علومه وعجائبه واسراره الى بني البشر – لغة المصطلحات في كثير من الموارد، بل وارشدهم الشرع الى اعتماد لغة المصلحات العرفية في ما لا نص على مقصوده باللفظ[4]. واختار لنفسه منها ما يستدير له العلم بها ويستقر ويتيسَّر من خلالها. وبحث **(الاصطلاحات القرآنية في كتب علوم القرآن والتفسير الشيعية)** الذي نريد ان نخوض فيه غمار المضمون من خلال كتب علوم القرآن والتفسير الشيعية عبر دراسة تأصيلية نرى ان المشكلة والفرضية التي يطرحها هي ان اصطلاحات القرآن في كل

1- الشهيد الثاني، روض الجنان(ط. ق): ص12
2- الفضلي، عبدالهادي، أصول الحديث: ص10
3- مجلة تراثنا: ج13 ص213
4- العلامة الحلي، مختلف الشيعة:ج5 ص279

أقسام علومه هي قرآن ما دامت من نصوصه، وهي مصطلحات علمية أو انها مصطلحات بقيت على معناها اللغوي في النص القرآني تحتاج في بيانها ورفع الغموض عنها الى عمل العلماء وتثوير لغة القرآن، وكل علم من علوم القرآن له مصطلحاته الخاصة به، وهي ليست تسميات واصطلاحات متواضعة تواضع العلماء عليها بالطريقة التي يريدونها أو تمثل أعرافا متعارفة تختلف باختلاف أهلها مما لا يصح حمل القرآن عليها كما هو صريح الشوكاني بهذا النفي[1].

وعليه فاصطلاحات القرآن ليست باصطلاحات متغيرة من عرف الى عرف ومن زمن الى آخر ومخترعة من قبل الهواة من الناس، أو حادثة لم يكن لها مناط في حسن اعتبارها وعدم الاختلاف فيها، ولا مبتكرة او منحوتة أو مستخرجة من المظّان المجهولة كما هو حال مصطلحات بعض علماء الفلاسفة والتاريخ والرياضيات على ما ثبت تدوينه عن خير الدين الزركلي في الأعلام[2]، ولا هي في شيء من اصطلاحات البرابرة الغريبة عند مراجعة الاصطلاحات عند الحموي[3] أو اصطلاحات المناطقة والفلاسفة التي لا يتيسر فهمها الا لفئة محدودة من الناس، والتي لا يستذوقها العامة من الناس كما هو صريح الشيخ الصدوق في الهداية[4]. ولا قرينة لاصطلاحات المتأخرين من غير المعاصرين للأئمة المعصومين (عليهم السلام) التي لا يمكن حمل كلامهم بل ولا كلام الله تعالى عليها كاصطلاحات اهل التجويد كما عن المحقق البحراني في الحدائق الناضرة [5].

وليس من فرضية البحث السير خلف حاجة البحوث القرآنية الى تأليف معجم في اصطلاحات القرآن على غرار ما يُؤَلَّف ويُصَنَّف من مصنَّفات معجمية للفقه والقانون والحديث والاصول والفلسفة وسائر العلوم الاخرى وان كان مدعاةً الى انطلاق جهد من هذا القبيل، بل البحث يقصد دراسة بعض المصطلحات القرآنية بما يتسع لها البحث الاكاديمي الذي ينشر في مجلاته المحدودة وارجاع الباحثين المتوسعين في المعاني القرآنية الى نموذج هذه المحاولة متوسمين ان تكون هذه المحاولة ضمن المدار في ابراز معنى او معاني المصطلح القرآني. بل من فرضية البحث تحديد تلك المصطلحات الحادثة منه من اول بناء الشرع الواردة على الاصطلاح القديم الثابت من اهل اللغة والمتعيَّن حينئذ وجوب حمل خطاباته على مصطلحاته عملا بالأصل فيه الى ان يعلم خلافه بقيام قرينة قاضية به كما هو مقرر عند القزويني وغيره من اعلام الفن[6].

والبحث الذي نريد بسط الكلام فيه يبرهن على خصوصية المصطلحات القرآنية وسياديتها في عالم المصطلحات، وعلى ضرورة حاجة عالم البحوث القرآنية اليها، وان الغرض والغاية كما نوهنا قبل قليل هو اظهار هذه المصطلحات ومدى إحكامها ومتانتها وتنوعها لتكون محل استفادة البحوث القرآنية على مدى الزمان وهي تنشد ضالتها في هذا المجال.

واما السابقة البحثية فإنّ البحث اذا استثنينا تناوله معجميا كما هو معجم لغة الفقهاء للقعجي الذي تعرض الى المصطلحات القرآنية في فصول بحثه بما وضعه في منهجه من حجم التعرض، او كما هي جهود العلمين ابن الجنيد والمحقق الحلي في مجال المصطلحات الفقهية وما لها من صلة بالمصطلحات القرآنية، أو كما هو نشاط مجلة رسالة القرآن في نشر مبادرة تطبيقية للمصطلحات السياسية في القرآن من قبل احد الكتّاب الاسلاميين في بضع صفحات في هذا الصدد[7].

اذا استثنينا ذلك فالبحث بكر وجديد لا سابقة له مستقلّة وتفصيليّة في مجال الدراسات القرآنية والتفسيرية سيما ان المصطلحات القرآنية رغم انها بلغة المخاطبين وقريبة من افهامهم لم يُطرق بابها قبل القرآن ولم توضع الا في موضعها وهذا هو شأن القرآن في كل مفرداته ومصطلحاته على خلاف المصطلحات في العلوم الاخرى التي لم يخل البعض منها في وضعه من قبل الناس في غير

1- راجع: الشوكاني، فتح القدير: ج1 ص465
2- راجع: الزركلي، خير الدين، الأعلام: ج8 ص202 راجع: ابن الاثير: ج7 ص60- 107
3- راجع: الحموي، ياقوت، معجم البلدان: ج1 ص368
4- راجع: الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الهداية في الفروع والاصول: ص139
5- راجع: البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة: ج8 ص175 وراجع: الشهيد الثاني، شرح اللمعة:ج1 ص602
6- راجع: القزويني، تعليقات على معالم الاصول: ج2 ص278
7- مجلة رسالة القرآن/ العدد الرابع/ شوال ذو القعدة ذو الحجة 1411ه /حول الفهرسة العلمية للقرآن الكريم / المصطلح السياسي: نماذج تطبيقية:ص220

موضعه، بل لم يخل عن التخلّف في الصدق والحقّ فيما يفهمونه منها في تفاسير الآيات، ومن هنا نستعين المولى ان يكون بحثنا هذا فتحا في مجاله وخدمة عزيزة مهداة لخدمة البحوث القرآنية.

واما صعوبات البحث فتكمن في كون البحث خطيرا وجديدا وقرآنيا تفسيرياً في جانبه التأصيلي لا في جانبه المعجمي وإن كان ذا صلة به، ولا في جانب واحد من جوانب علوم القرآن بل في كل جوانبه اجمالا.

وأما خطة البحث فقد تناولت عدة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الاول: ما هو المراد من الاصطلاح؟

المبحث الثاني: الفرق بين الاصطلاح القرآني واصطلاحات العلوم الأخرى

المبحث الثالث: القيم الفكرية التي يستند عليها المصطلح القرآني.

المبحث الرابع: دور كتب علوم القرآن والتفسير الشيعية في ابراز المصطلحات القرآنية.

ومن ثم انتهى البحث بخاتمة ونتائج وتوصيات واخيرا بفهرست مصادره ومراجعه. ومن الله نستمد العون والاعتصام والتوفيق.

المبحث الاول: ما هو المراد من الاصطلاح القرآني؟

إنَّ المصطلح القرآني "هو اللفظة أو العبارة التي يستعملها القرآن الكريم في معنى معين يفهم منها عند اطلاقها بدون قرينة "[1] وذكر بعض الباحثين في تعريف المصطلح في اللغة العربية انه الاسم الناشيء إثر عملية توليده من أصول عربية للتعبير عن دلالات معينة، أو هو الاسم الحاصل من نقل اللفظ الموضوع لمعنى الى معنى آخر جديد مع مراعاة بعض الشروط والقيود في هذا النقل منها: أنه لا بد من وجود علاقة بين المعنى الأصلي والمعنى الجديد، ولكن لا يشترط أن تكون هذه العلاقة قد وصلت إلى حد المطابقة، بل يكتفى بأدنى علاقة، ولا بد من مراعاة الاهتمام بالمعنى قبل اللفظ[2]. وهذا النقل يمثل القدرة على الرمز بالأسماء للمسميات على حد تعبير سيد قطب في تفسيره في ظلال القرآن، ويمثل سر القدرة على تسمية الاشخاص والأشياء بأسماء يجعلها – وهي ألفاظ منطوقة – رموزاً لتلك الاشخاص والأشياء المحسوسة[3]. ومنشأ هذا النقل احياناً ضيق الدلالات المحملة لألفاظ اللغة عن استيعاب دلالات جديدة يراد احداثها، وعندئذ يستعار اللفظ من دلالته الأصلية لصالح دلالة جديدة مع وجود علاقة بين الدلالة الأصلية والدلالة الحديثة، كما هو الحال في لفظ "صلاة" مثلا فإنه يدل في الأصل على معنى "الدعاء" ولكن لما جدَّ معنى جديد هو وجود مجموعة أقوال وأفعال على هيئة معينة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم يتقرب بها إلى الله تعالى، ولم يكن لها في اللغة لفظ خاص يدل عليها، كان لا بد من توليد لفظ لها، فكان لفظ "الصلاة" لما يحمله هذا اللفظ من المعاني العامة في القرب من الله"[4]، وإذا ما تم نقل اللفظ من المعنى الأصلي إلى المعنى الاصطلاحي، فان ذلك لا يعني فقدان دلالته على المعنى الأصلي، بل يصبح اللفظ ذا دلالتين الأولى أصلية. لغوية، والثانية اصطلاحية. والسؤال الآن: هل يصبح اللفظ بذلك من قبيل المشترك؟ أم ان دلالته على المعنى الأصلي هي دلالة حقيقية، ودلالته على المعنى الجديد هي دلالة مجازية؟ لقد أطال العلماء البحث في ذلك، وكثر بينهم الجدال ولكن الذي نطمئن إليه: ان المشترك لا بد من أن يعبر اللفظ الواحد فيه عن دلالتين متباينتين كل التباين، دون أن يكون بينهما أي اشتراك كالعين مثلا، لأنها تدل على العين الباصرة، وتدل على العين الجارية، وتدل على الذهب، وتدل على أشياء أخرى، ولو ذهبنا نبحث عن نقطة لقاء بين هذه الدلالات كلها لرجعنا بخفي حنين.

وإن المجاز لا بد من أن يعبر اللفظ فيه عن دلالتين يوجد بينهما اشتراك، وقد عد علماء اللغة أبواب الحذف والزيادات والتقديم والتأخير والحمل على المعنى والتحريف كلها من المجاز. وإن المستقرئ للمصطلحات يدرك بأدنى تأمل الاشتراك الواضح بين المعنى الأصلي للفظ وبين المعنى الذي اصطلح على إطلاقه عليه، لان المعاني الاصطلاحية لا تخرج في جملتها عن كونها تحمل زيادة على

1- المصدر السابق، نماذج تطبيقية/ علي الكوراني: ص220
2- راجع: قلعجي، محمد، معجم لغة الفقهاء: ص31 وص21-23
3- راجع: نفس المصدر: ص18
4- نفس المصدر: ص22 نقلا عن ابراهيم انيس في دلالة الالفاظ ص145 وما بعدها مكتبة الانجلو مصرية 1963م.

المعنى الأصلي للفظ أو حذفا منه. ونخلص من هذا إلى أن المعاني الاصطلاحية هي معاني مجازية للفظ، وأن إطلاق اللفظ عليها هو إطلاق مجازي، وليس من قبيل المشترك[1].

وذكر في تعريف المصطلح والمراد منه بعد كونه وضعا جديدا كما تقدم أنه وضع اللفظ لخصوص معنى من المعاني[2] فقوله تعالى في خصوص الوصية مثلا: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ..)[3] وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ)[4] وغير ذلك، هو تعبير عن العهد الخاص بالوصية وهو الذي دعا إلى الاصطلاح المذكور، فلا تستعمل الوصية في عرف الفقهاء او المتشرعة الا بالعهد الخاص.

قال في الشرايع: "وهي (يعني: الوصية) تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة" ونسب ذلك إلى أكثر الأصحاب[5]. وقال تعالى في بيان حمل الكتاب على خصوص القرآن الذي انزله على نبيه محمد (ص): (الم. ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ.)[6] البقرة / 1-2، وقد ايد ذلك السيد مصطفى الخميني بظاهر خبر بريرة، في أن المراد من "كتاب الله" هو القرآن، لقوله: "فما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل" ولو كان المراد من "الكتاب" هو الحكم المكتوب، لما كان وجه لكلمة "في" كما لا يخفى[7].

ومن هنا يقتصر في الاصطلاح على ما وضع له اللفظ على نحو الخصوص اذا كان مفردا أو مضافا الى لفظ الجلالة أمّا اذا كان على هيئة الجمع كما في كتبه فتنصرف اللفظة الى الكتب النازلة على الانبياء السابقين ومنها الصحف، كما لا بأس بلحوق ما يقوم به المعنى الخاص للمصطلح كلحوق الترتيب والموالاة بأجزاء الصلاة الواجبة وإن كانا على مبنى من المباني خارجين عن الاصطلاح، وقد يكون الاصطلاح لبعض العناوين احيانا أخص معنى مما ورد له من معنى في القرآن كالتقية من العامة المصطلح عليها اخص من التقية بالمعنى العام الذي يشمل التقية من الامور التكوينية.[8] وكعنوان القانتين الذي يعني الحافظين للغيب والطائعين والمصلين والداعين والعلماء والصالحين على اختلاف القائلين في التفسير[9] والذي هو اعم من معناه الاصطلاحي الخاص وهو رفع اليدين في الصلاة للدعاء، وذكر الباحثون في علوم القرآن في المراد من عملية الاصطلاح انها تيسير الفهم في مجال العلم الخاص' ولهذا كان العلماء في مندوحة من استعماله وحسب ما يريدون من اجل هذا الغرض[10]، ولذا قيل ايضا (لا مشاحة في الاصطلاح) لكن اختيار المصطلح ليس فوضويا بل يجتهد في اختياره بالشكل الذي ييسِّر الفهم ويتطابق مع المقصود بالتفهيم بل في ضوء ضوابط معينة، ولأجل ذلك قالوا يجب ان لا يُخلط بين المعنى في اللغة والمعنى في الاصطلاح لأجل ان ذلك يؤثِّر في الحكم، وأمثلة ذلك في الفقه والتاريخ وابرز امثلتها. ما ابرزه الدكتور احمد عز الدين في الامامة والقيادة من ان مطالعة ما عند الفرق الإسلامية من بضاعة في موضوع الإمامة أو الخلافة كما سمَّوْها يؤكِّد أن أهل السنة يخلطون الإمامة بالخلافة برئاسة الجمهورية، وأنهم استخدموا اصطلاح الإمامة حينا والخلافة أحيانا للتعبير عن معنى واحد هو رئاسة الدولة، فالاصطلاح عندهم غير محدَّد يستوى في ذلك القدماء كالماوردي وابن خلدون، والمحدثون كالمودودي ورشيد رضا وأبي زهرة. لكننا لا نقف على شيء من هذا الخلط عند الشيعة قديماً وحديثاً فنظرية الإمامة عندهم – والقيادة جزء منها – مؤصَّلة مؤطَّرة"[11].

واما بحسب الفصل بين المعنيين فكثير، ومثاله تعريف الغِيبة فهي "اسم لقولك اغتاب فلان فلانا إذا أوقع فيه في غَيْبَتِهِ والمصدر الواقع الاغتياب يقال اغتابه اغتيابا والاسم الغيبة هذا بحسب المعنى اللغوي، وأما بحسب الاصطلاح فلها تعريفان أحدها

1- نفس المصدر السابق: ص24
2- راجع: الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام:ج28 ص5
3- البقرة: 180
4- البقرة: 240
5- راجع: الحكيم، محسن، مستمسك العروة: ج 14 - شرح ص 534 - 535 بتصرف بسيط.
6- البقرة: 1-2
7- الخميني، مصطفى، خيارات: ج2 ص41
5- راجع: الخوئي، كتاب الطهارة:ج4 ص254
6- البغوي، تفسير البحر المحيط: ج2 ص418
7- راجع: الحكيم، محمد باقر، تفسير سورة الحمد: ص132
1- المصدر: ص17

المشهور مشهور وهو ذِكرُ الانسان حال غَيبته بما يكره نسبتَه إليه مما يُعدّ نقصانا في العرف بقصد الانتقاص والذم".[1] وقد لا يتيسر المعنى من خلال الاصطلاح بل قد يلجأ الى المعنى اللغوي احيانا من أجل ذلك. "فالطهارة (مثلا) مصدر طهر بضم عين الفعل وفتحها والاسم الطهر وهي لغة النظافة والنزاهة وقد نقلت في الاصطلاح الشرعي إلى معنى آخر بناء على وجود الحقايق الشرعية وقد اختلف الأصحاب في تعريفها لاختلافهم في المعنى المنقول إليه فكل عرفها بحسب ما ذهب إليه ولا نكاد نجد تعريفا سليما عن الطعن حتى لجأ بعضهم إلى أن المراد بتعريفها التعريف اللفظي على قانون اللغة وهو تبديل لفظ بلفظ آخر أجلى منه من دون اشتراط الاطراد والانعكاس[2].

والاصطلاح فقها نوعان خاص وعام وقد يؤثّر الخاص على العام ويغيره وقد لا يغيره."[3] وعليه فالمعنى الذي دلّ عليه الاصطلاح ابتداء لا يصح الاغترار بظاهره سيما إذا كان موهما في الوقوع بالغلط. وقد يكون المصطلح معروفا عند قوم وغير معروف عند آخرين كما هو الحال في مصطلحات الصحيح والحسن والمعتبر عند القدماء وعند المتأخرين[4]. كما ان لكل زمن وطائفة من العلماء مصطلحاتهم، وانه قد يكون المصطلح محدثا ولا وجود له قبل حدوثه. بل قد يكون مفارقا للمعنى اللغوي وقد يكون مأخوذا منه. وقد يتميز احد المحققين باصطلاحات لا تستعمل الا عنده كما هو حال المحقق النراقي في كثير من اصطلاحاته[5] وقد يرد الاصطلاح في نص ولم يثبت له معنى خاص وقد لا يرد كما في مصطلح الركنية أو الركن[6] كما أن تبعية الحكم الشرعي ليست منوطة دائما بالاصطلاح بل هي منوطة ومعلقة بالدليل كما في رجوع القسم الثاني من المبتدأ الى اهلها.[7] او لحدوث الاصطلاح في لسان اهل الاصول حيث منعوا حمل الاخبار عليه.[8] أو لأنَّ حدوثه ناشئ مما يتخيَّل انه المراد الذي لا يعلمه الا الله كما في تفسير قوله تعالى: ولا يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فربما وقفوا في مكان لا ينبغي الوقوف فيه، لتخيلهم التمام وكان الواقع خلافه كوقفهم على لفظ الجلالة في آية الراسخين[9].

وأخيرا قد يختلف المصطلح الشرعي عن المصطلح العرفي وعلى اختلافهما يختلف الحكم وعلى اعتبارهما واحدا يكون الحكم واحدا[10]. كما قد يختلف التعريف تبعا لاختلاف الاصطلاح عند اهله[11]، وأخيرا فإن المرجع في الامر، اذا كان له عدة معان، هو تحديد احدها مع وجود القرينة عليه والا كان المرجع هو العرف مع انضباطه لا الاصطلاح الخاص إلاّ إذا قصد الاصطلاح الخاص فيتعين بالرجوع اليه[12]. كما لا يعدل في الالفاظ عن موضوعاتها باصطلاح خاص بين اثنين وهو واضح[13]. وقبل ان نختم الكلام في هذا المبحث فإن استقراء الجهد من قبل صاحب تفسير التحرير والتنوير أوقفه على عادات كثيرة في اصطلاح القرآن ذكرها في مواضعها من تفسيره، ومنها هنا: أن كلمة "هؤلاء" اذا لم يرد بعدها عطف بيان يبين المشار اليهم فإنها يراد بها المشركون من اهل مكة كقوله تعالى (بل متعت هؤلاء وآباءهم) وقوله (فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ)[14].

وخلاصة القول في الاصطلاح القرآني بعد هذه البيانات المتقدمة أن المراد منه هو ما علمه الله محمدا (ص) فيما علَّمه في الآيات، وهو الاسم الدال على المسمى الذي لا يمكن الاحاطة به علما الا لمن علَّمه الله تعالى لا ذلك المصطلح الذي يصدر تعريفه

1- الشهيد الثاني، رسائل الشهيد الثاني (ط.ق): ص 284
2- الشهيد الثاني، روض الجنان (ط.ق): ص12
3- راجع: الشهيد الثاني، مسالك الافهام: شرح ج8 ص186
4- راجع: البهائي العاملي، مشرق الشمسين: ص269
5- راجع: المحقق النراقي، مستند الشيعة: ج1 مقدمة التحقيق: ص27
6- راجع: نفس المصدر: ج5 ص233
7- راجع: الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام: ج3 ص267
8- راجع: نفس المصدر: ج6 ص219
9- راجع: نفس المصدر: ج9 ص396
10- راجع: نفس المصدر: ج14 ص255
11- راجع: نفس المصدر: ج33 ص152
12- راجع: نفس المصدر: ج31 ص37
13- راجع: نفس المصدر: ج31 ص38
14- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير: ج1 ص125

للألفاظ بالحد والرسم والمثال طردا وعكسا. يقول السيد محمد باقر الحكيم بهذا الصدد في تفسير لفظة "عَلَّمَ" من قوله تعالى: (وَعَلَّمَ آَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا...) البقرة/ 31: كلمة (علم) التي تدل على أن الله سبحانه منح آدم (العلم) وبما "أن العلم الحقيقي انما هو ادراك المعلومات أنفسها والألفاظ الدالة عليها تختلف باختلاف اللغات التي تجري بالمواضعة والاصطلاح فهي تتغير وتختلف، والمعنى لا تغيير فيه ولا اختلاف". فلا بد أن يكون هو المسميات التي هي المعلومات الحقيقية"[1]. والى مثل هذا الكلام ذهب صاحب التحرير والتنوير حيث قال: إن العلم نوعان علم اصطلاحي وعلم حيقي فأما الاصطلاحي فهو ما تواضع الناس في عصر من الاعصار على ان صاحبه يعدّ من العلماء، وهذا قد يتغيَّر بتغير العصور ويختلف باختلاف الامم والاقطار، وهذا النوع لا تخلو منه أمة. واما العلم الحقيقي فهو معرفة ما بمعرفته كمال الإنسان، وما به يبلغ الى ذروة المعارف وإدراك الحقائق النافعة عاجلا وآجلا، وكلا العلمين كمال انساني[2].

المبحث الثاني: الفرق بين الاصطلاح القرآني واصطلاحات العلوم الأخرى

ان الاصطلاحات في جميع العلوم إما ان تكون مقعدة على اصول لها ثابتة كما هو شأن الاصطلاحات التي وردت في عهد مبكر في كلمات الامام علي (ع) بخصوص علوم القرآن من قبيل الحلال والحرام والفضائل والفرائض والناسخ والمنسوخ والرخص والعزائم والخاص والعام والعبر والامثال والمرسل والمحدود والمحكم والمتشابه ونحو ما ورد في نهجه[3] والتي قرنها الباحث محمد حسين الصغير بأدلتها القرآنية في كتابه المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم[4]، أو ان تكون من مخترعات الناس كما هي مصطلحات رواية الحديث من قبيل (ثنا، ثني، ني، نا، وأنبأني وأنبأنا وكتب الي فلان ونحوها) ومقبولا منها كمصطلحات الوقوف في علم التجويد وغير مقبول كمصطلحات وتعابير أهل الظن والرأي، وليس معنى هذا أن المتأخرين من الناس الذين حصلت –غالبا– على ايديهم بعض الاختراعات اللفظية يخلقون لغة من العدم، فالمادة الأولية للُّغة ثابتة، سوى ان أشكالها متجددة بفعل قابليتها للتجدد، فكم من صيغ واصطلاحات ولدت لم يكن الناس يعرفونها من ذي قبل وشاعت وانتشرت واخذت مكانها في الاستعمال إلى أمَد ثم لم يلبث بعضها أن ذبل، أو مات وخلف مكانها صيغ ومصطلحات اخرى، غير ان الاصطلاحات القرآنية لم تكن ترتبط بهذه المصطلحات التي تذبل وتموت؛ لأنها كما قلنا في صدارة البحث قرآن خالد يستوعب كل حالات التجدد والتطور فمصطلح المسجد الحرام مصطلح اسلامي لم يُسمع به في الجاهلية، لأنّ المسجد مكان السجود ولم يكن لأهل الجاهلية سجود عند الكعبة[5]، واذا كانت اللغة مرآة تنعكس عليها حضارة الأمة، ونظمها، وعقائدها، واتجاهاتها العقلية فان اللغة القرآنية ومصطلحاتها كانت وستكون افضل عاكس ومعبر عن الحضارة الاسلامية الجديدة والقيم والمبادي العليا التي جاءت بفضل الله بديلا عن قيم ومبادئ الجاهلية الجهلاء فكانت تمثل في الواقع نقلة حضارية من ظلام الجهل إلى نور العلم والمعرفة ومن واقع التقوقع القبلي الضيق والمتحارب الى واقع آخر منفتح تتعارف فيه القبائل والشعوب. وتتبادل فيه العادات والثقافات والمعاني والمصطلحات في كل ما تحتاجه الحياة، ولما لم يعهد العرب التعبير عن مستحدثات الحياة أخذوا يستنسخون الفاظ وثقافات الامم المجاورة لهم بعد تعريبها والتصرف بها، كما لجأوا إلى الاشتقاق والتوسع في الكناية والمجاز أيضاً، وهكذا تولدت ألفاظ جديدة. ففيلسوف: حكيم، يوناني من فيلوسوفوس. وقنطرة: ما يبنى على الماء للعبور وكذلك ما ارتفع من البنيان، يوناني من كنتاناريون وهكذا في الكثير من الالفاظ نرى أن العرب قد استعاروا من معظم الأمم ألفاظا للتعبير عن أشياء دعت إليها الحاجة أو الضرورة، وقد عمدوا إلى تلك الألفاظ فحوَّروا في بُنيتها وجعلوها

على نسج الكلمات العربية، وهي ما تسمى بالألفاظ المعربة، وتركوا البعض الاخر على صورته وهي التي تسمى بالدخيل. على أننا يمكن أن نذكر أسبابا للتطور الدلالي منها:

1-الحكيم، محمد باقر، علوم القرآن: ص 456
2-ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير: ج1 ص126
3- راجع: نهج البلاغة: ج1 ص116
4- راجع: المصدر:ص54-56
5- نفس المصدر:ج4 ص87 بتصرف

أ – **الرغبة في البدل. وهذه الرغبة تنشأ:** إما من ثقل اللفظ الأصيل على النطق وقد لجأت (العربية) بعد الاسلام إلى الكناية والمجاز، وكان لها في ألفاظ القرآن وعباراته أسوة حسنة: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) البقرة/ 223، (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) النساء/ 34، (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) النساء/ 43، (وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) النساء/ 21... وما إلى ذلك من كريم العبارات ونبيل الألفاظ. وإما لمجرد التقليد، وهذا يعود إلى جذور نفسية عقد لها ابن خلدون في مقدمته فصلا خاصا " جعل عنوانه " ولع المغلوب بالاقتداء بالغالب في مأكله ومشربه وملبسه ولغته. وأما من الصراع اللغوي، وأهم عوامله: الفتح، والاستعمار، الحرب، هجرة السكان، واحتكاك شعبين متجاورين، والعلاقات التجارية أو الثقافية بين أمتين، وتقارب الشعبين في درجة الحضارة لثقافة أو تباعدهما فيهما.. وغيرها من العوامل.[1]

واما ان تكون تلك المصطلحات من اختراعات الشارع مع الحفاظ على خيط صلة بينها وبين اللغة والعرف، وهي على هذا القسم تستخدم في ترغيب الناس الى الهدف السامي الذي رسمه الكتاب الى البشرية ويثير عندهم الرغبة والاندفاع نحوه وهو ليس الا الايمان بالله تعالى.[2] أو يمثل قواعد تهدي للتي هي اقوم واحسن سبيلا، ولعل قواعد علم الحديث ومصطلحاته الناصّة على ان من كثر خطئه وتناقضه وتدليسه ومراوغته فقد سقط من مرتبة الاحتجاج الى مرتبة الترك والاهمال، ومن كثر خطؤه لا تقبل روايته[3] أو اصطلاحات علم النحو بالتنقيط التي كانت اساسا في شكل الكلمات القرآنية وتحريكها والتي وضعها أبو الأسود الدؤلي بتلقين الامام علي (ع) حسب الروايات لتخليص النص القرآني وعربيته مما دخل عليه من اللحن بأسبابه المتعددة والتي كانت هي وقواعد ومصطلحات القسم الثاني أشبه في الاخذ باتجاه الصواب والسداد والابتعاد عن اللحن في القول والخطاب[4]. وبتعبير آخر إن الاصطلاح القرآني قد يوافق اللغة ويقرر الفاظها ولا يغيّرها وقد يستعير المعنى اللغوي ويستعمله في معنى آخر غير المعنى اللغوي ويصبح استعماله خاصا ومصطلحا فيه. يقول ابن ابي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة:" إن الفاظ الشرع يجب ان تحمل على حقائقها اللغوية ما لم يكن لها حقائق شرعية، فإذا كانت لها حقائق شرعية وجب ان تحمل على عرف الشرع واصطلاحه، كالصلاة والحج والنفاق والكفر، ونحو ذلك من الالفاظ الشرعية وهكذا قال السيد المرتضى في كتابه في اصول الفقه المعروف "بالذريعة " في باب كون الامر للوجوب وهو الحق الذي لا مندوحة عنه وإذا كان لفظ "العصيان" في الاصطلاح الشرعي موضوعا لمخالفة الامر الايجابي لم يجز العدول عنه وحمله على مخالفة الندب. ومعلوم ان لفظ العصيان في العرف الشرعي لا يطلق الا على مخالفة الامر المقتضي للوجوب فالقول بجواز حمله على مخالفة الامر الندبي قول تبطله وتدفعه تلك القاعدة المقررة التي ثبتت بالاتفاق وبالدليل[5]. ومن امثلة القسم الاول في المجال المذهبي الذي هو من اختراعات الناس والتي تبرأ منها كتبُ الناس بعد براءة كتاب الله منها اصطلاحات الفرقة الاسماعيلية فعندهم كما يقول الميرزا النوري: "انه لابد في كل عصر من سبعة، بهم يقتدون، وبهم يؤمنون، وبهم يهتدون، وهو متفاوتون في الرتب، إمام يؤدي عن الله وهو غاية الادلة الى دين الله، وحجة يؤدي عن الإمام يحمل علمه، وذو مصة يمص العلم من الحجة أي يأخذه منه، فهذه ثلاثة. وأبواب وهم الدعاة، فداع أكبر وهو رابعهم، يرفع درجات المؤمنين، وداع مأذون يأخذ العهود على الطالبين من أهل الظاهر، فيدخلهم في ذمة الإمام، ويفتح لهم باب العلم والمعرفة وهو خامسهم، ومكلب قد ارتفعت درجته في الدين، ولكن لم يؤذن له في الدعوة، بل في الاحتجاج على الناس، فهو يحتج ويرغب الى الداعي، ككلب الصائد، حتى اذا احتج على احد من اهل الظاهر وكسر عليه مذهبه بحيث رغب عنه، وطلب الحق، أدّاه المكلَّب الى المأذون ليأخذ عليه العهود، وانما سمي مكلبا لان مثله مثل الجارح يحبس الصيد على الصائد على ما قاله تعالى: (وما علمتم من الجوارح مكلبين) وهو سادسهم، ومؤمن يتبع الداعي وهو الذي أخذ عليه العهد، وآمن وأيقن بالعهد، ودخل في ذمة الإمام وحزبه وهو سابعهم، ثم اضاف قائلا: الى غير ذلك من

1- راجع: قلعجي، محمد، معجم لغة الفقهاء: ص21-27 وبتصرف
2- راجع: شيرازي، ناصر مكارم التفسير الامثل: ج3 ص548
3- راجع: علي حازم، مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة: ص91
4- راجع: مجلة تراثنا:ج13ص80
5- راجع: المعتزلي، ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج7 ص15

الزخارف التي برئت ساحة الكتاب المذكور عنها"[1] وأما اصطلاحات علم الحديث فعند بعض العامة عُدَّت بخمس واربعين نوعا وعندنا ثلاثين من دون اضافة الاقسام المتصورة والتراكيب المعقولة وما بين درجاتها من المراتب الكثيرة[2] وهي وان كانت لها اشارة في الكتاب المجيد فلأنها اما ترتبط بالصدق أو بعدمه، كما في آية النبأ، وباعتبار ما ورد من قول الامام الصادق (ع) (ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال) أي أن الكتاب أصل لجميع المعارف والحقائق والبيان لها، وفيه علم كل شيء في الدنيا والآخرة فما من حكم كلي وجزئي إلا وهو أصله ومبتدؤه وغايته ومنتهاه[3].

فالاصطلاحات التي نتناولها في هذا الموضع من البحث الى جانب المصطلحات القرآنية ما كان من اصطلاحات العلوم الاخرى من مثل الاصطلاحات الحديثية الخاصة ببعض علماء الحديث وبمبانيهم والتي تختلف في توثيق الروايات وتحسينها أو وصفها بالصحة والضعف عن البعض الآخر منهم، ومثل مصطلحات علماء الجرح والتعديل في خصوص مصطلح العدالة مثلا والتي إذا أطلقت الجهالة في تقييم احد رجال السند كان المقصود منها عند البعض جهالة عينه، الا عند ابي حاتم الرازي فهي جهالة العدالة وكذلك عند ابنه الذي سار على مصطلحه والذي مال ابو زرعة اليه في هذا الاصطلاح.[4] واما اصطلاحات الفتوى وتعابيرها من الوجوب والحرمة وتعابيرهما والجواز والاحتياط بنوعيه وتعابيرهما وما يلحق بهما من التردد والتأمل والإشكال فهي مما له علاقة بشكل وآخر لفظا أو روحا بكتاب الله تعالى في كل انحائها، وأما الاصطلاحات العلمية للفقه فقد أُلِّفَت فيها الكتب وكتبت فيها الرسائل ومنها مع شرحها ما جمعه الشيخ علي خازم في كتابه مدخل الى علم الفقه عند المسلمين الشيعة ابتداء من مصطلح الأشهر في الفائدة الاولى الى مصطلح محل تأمل وهو قسم المصطلحات العلمية ومن الكلمة والمفردة الفقهية (ابن السبيل) الى كلمة (يوم) في آخر الكلمات والمفردات الفقهية في الفائدة الثانية. ومن الملفت هنا ان المؤلّف ذكر ان لكل علم جانبين في المصطلحات ثم ذكر لعلم الفقه جانبين من المصطلحات، منها ما كان علميا، ومنها ما كان لفظا مستعملا في معنى أخذ مع الاسلام والحديث الشريف معنىً شرعيا خاصا، او انه لفظ بقي على معناه اللغوي حتى في القرآن الكريم والحديث الشريف لكن الفقهاء يوردونه في متونهم وهو اليوم لفظ غريب فيحتاج الى توضيح.[5] وهكذا الكلام عن مفردات علم الدراية وتعريفاتها في الاصل والاصطلاح من قبيل: الحديث، والاثر، والخبر، والسنة، والحديث القدسي[6] ومثله اصطلاح البيان في علم البلاغة واصطلاحات علم الصرف وسائر العلوم الاخرى. واذا كانت من تتمة للموضوع يحسن ان تقال هنا فهي كما قيل لا مشاحة في الاصطلاح ولا عبرة بمخالفة الاصطلاح[7] حيث ان مصطلح اهل الحديث واهل الفقه من القدماء مثلا في الاجماع غير مصطلح المتأخرين[8] الامر الذي جعل البعض لا يركن اليه[9]. كما ان الاختلاف واضح في مصطلحات الأعراب ومصطلحات المؤمنين حتى ورد النهي في الروايات عن التعرض لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة' وذهابا قبل ذلك مع ما سمّاه القرآن واصطلح عليه في هذين الوقتين فراجع[10]. ثم إن المصطلح لا يطلق اعتباطا وانما لعلة، فمثلا يطلق الصحيح عند القدماء على الحديث باعتبار تعاضده بأمور توجب الاعتماد عليه والركون اليه[11] ويطلق الفقه على الاجتهاد الذي يتأطر ضمن المواضع التي ليس لها احكام قطعية تدل عليها النصوص الثابتة التي لا تحتمل الخارجية، بل يختص بالأحكام الفرعية الظنية المستنبطة[12] ويطلق الغسل في غسل الوجه اثناء الوضوء اصطلاحا على غسل

1- راجع: المصدر السابق:ج1 ص141
2- راجع: الصدر، حسن، نهاية الدراية: ص103- 108
3- راجع: المازندراني، مولى محمد صالح، شرح اصول الكافي: ج2 ص286
4- راجع: الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة: ج1 ص48
5- راجع: علي خازم (معاصر) مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة: ص91
6- راجع: الصدر، حسن، نهاية الدراية: ص89
7- راجع: المجلسي، البحار،: ج55 ص78
8- راجع: الخوانساري، منية الطالب / تقرير بحث النائيني: ج2 ص287
9- راجع: الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق: ج16 ص246
10- الطريحي، مجمع البحرين:ج3 ص119مادة: عتم، الطوسي: المبسوط: ج1 ص75، العيني، عمدة القاري:ج5 ص59.اعداد مركز المعجم الفقهي: 170
11- الفاضل التوني، الوافية: ص268
12- راجع: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج1 مقدمة التحقيق: 8

ظاهره وباطنه وهو يفترق عن الافاضة التي تعني غسل ظاهر الشعر[1] وقد استقر تعريف الفقه – عبر عدة تطورات – اصطلاحا كما يقول الشهيد على العلم بالأحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الأخروية[2]. وفي اصطلاحات الطوائف ورد الاصطلاح بالزيدي على كل من تحمَّس للثورة بوجه الجور وحكامه، فقد ورد في حقائق التأويل للشريف الرضي:" ان اصطلاح الكتّاب أخيرا جرى على تسمية الثائر في وجه الخلافة: زيديا، ولمن كان بريئا من عقائد الزيدية، يريدون انه زيدي النزعة لا العقيدة، وربما تطرفوا فجعلوا لفظ (زيدي) لقبا لكل من تحمس للثورة، وطالب بحق زعم أنه أهله، وإن لم يجرد سيفا، ولم يحد قيد شعرة عن مذهب الامامية في الإمامة ولا عن طريق الجماعة، ولقد كان أبو حنيفة في نقل أبي الفرج الأصبهاني زيديّا، وكذا احمد وسفيان الثوري وأضرابهم من معاصريهم، ومراده من زيديتهم أنهم يرون أن الخلافة الزمنية جائرة، وأن الخارج آمرا بالمعروف أحق بالإتّباع والبيعة."[3]

وقد حظي مصطلح الشيخ او الشيخين ما لم تحظ المصطلحات الاخرى بمصاديق له في كل علم، ففي علم الفقه اختص بالشيخ الطوسي من القدماء او به وبالمفيد وبالشيخ الانصاري في المعاصرين وفي اصطلاح المتكلمين بالجبائيين علي وابنه ابو هاشم وكلاهما من رؤساء المعتزلة وفي كتب الحكمة والمنطق هو حكر على ابن سينا وفي كتب البلاغة على الجرجاني المتوفي سنة (471هـ)[4]، وفي لغة القانون مصطلح الاموال العامة للدولة والاموال الخاصة للدولة[5] وفي علم الفيزياء القوة الرافعة[6] وفي علم التصنيف والتأليف هناك مصطلح الكتاب والاصل الذي لا يعد مقابلا للمصنَّف بل هو فرع عنه[7]، وفي ضوء ما اصطلحت عليه بعض المدارس اللغوية الحديثة يأتي مصطلحا العلامات والاشارات الدقيقين بما لهما من بيان يختلف فيهما بيان الانسان عن بيان غيره من المخلوقات "إذ بيان الانسان ولغته اشارة اصطلاحية conventional بين طرفين في الأقل: مشير ومشار اليه، يستقبل ما خوطب به، أو ما هو بهذه المنزلة، وبيان سائر المخلوقات ولغاتها – إن صح التعبير – طبيعي natural، وبعبارة اخرى بيانه اشارة مقصودة، وبيانها علامة مستوحاة"[8]. وفي مصطلح "التفسير" جاء في مجمع البيان انه استعمل التفسير في اصطلاح العلماء لمعنيين: أولهما أنه من أقسام البديع الراجع إلى المحسنات المعنوية، والثاني وقد كثر كلام العلماء في شرح ماهيته وقد ذكرَ تحتَه تعريفاتِ التفتازاني وابي حيان والزركشي والفناري ثم قال: "ومن التأمل فيها، أنهم قد أعملوا الفكر ليكون التعريف جامعا مانعا، ولكن هذا العلم لكونه يطوي في تضاعيف مسائله مسائل من علوم شتى، يدخلها بعضهم فيه، ويخرجها بعضهم منه، وهي داخلة في حدود غيره من العلوم، لا تكاد تجد تعريفا جامعا لمسائله، مانعا من دخول غيره فيه، ولا تكاد تدلنا على جهة واحدة تضبط مسائله إجمالا[9]. والذي يجمع القول هنا ان نجد من خلال البحث في هذا المبحث ان اصطلاحات العلوم الاخرى غير القرآن لا تتعدى مجال ذلك العلم الذي تخوض فيه، اما اصطلاحات القرآن بالإضافة الى ما قدمناه من كونها قرآنية النص والمعنى فهي ذات صبغة شمولية اذا كانت بلا قرينة صارفة، وعليه اذا ورد اصطلاح منها كالغيب كما في قوله تعالى: (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ...)[10] يحمل اصطلاحها على العموم وهكذا اختار صاحب تفسير نور الثقلين ما كان عاما للفظ الغيب في الآية محتجّا بقول مجمع البيان في مجمع البيان: "يؤمنون بالغيب" قيل: بما غاب عن العباد علمه عن ابن مسعود وجماعة عن الصحابة، وهو أولى لعمومه، ويدخل فيه ما رواه أصحابنا عن زمان غيبة

1- العلامة الحلي، نهاية الاحكام: ج1 ص37
2- راجع: المحقق الكركي، جامع المقاصد: ج1 مقدمة التحقيق: ص11
3- الشريف الرضي، حقائق التأويل: ص ترجمة المؤلف 76
4- الطبرسي، تفسير مجمع البيان: ج 1 - ص 17 – 1
5- الصدر، محمد باقر، اقتصادنا: ص411
4-القوة الرافعة ": اصطلاح فيزيائي حديث يستعمل في حقل الطائرات، وخلاصته: أن الجسم إذا كان له سطحان..... متفاوتان بالاستواء (كجناح الطائرة حيث سطحه الأسفل مستويا والأعلى محدبا) وتحرك أفقيا فستتولد فيه قوة خاصة ترفعه إلى الأعلى، تنشأ من ضغط الهواء على سطحه الأسفل والذي يكون أكثر منه على السطح الأعلى، لأن الأسفل مساحته أصغر، والسطح العلوي أوسع مساحة، وهذا ما تعتمد عليه حركة الطائرات.. وإذا ما دققنا النظر في أجنحة الطيور فسنرى هذه الظاهرة بوضوح - فتأمل. وعموما، ينبغي القول: ما بناء الطائرات إلا تقليد لأجسام الطيور في جوانب مختلفة ! الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل: ج8 ‹ هامش ص 279 ›..
7- راجع: السبحاني، جعفر، كليات في علم الرجال: ص477
8- راجع: مجلة التوحيد، القرآن وعلم اللغة الحديث / العدد: 36/ الدكتور الحسيني:ص113
9- الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان،ج1 هامش ص المقدمة:9
10- البقرة /3

المهدى ووقت خروجه"[1]. وهي اخيرا لا تقف على علم من علوم القرآن بل تشملها جميعا اما بالنص او بالضمن او بالإشارة أو باللازم. ومن هنا يمكن القول ان من يتدبر القرآن يجد مصطلحات العلوم على ما ذكرناه من التفصيل.

المبحث الثالث: القيم الفكرية التي يستند عليها المصطلح القرآني

بعد ان بعث الله تعالى نبيه وخاتم رسله محمدا (ص) الى الناس اجمعين وجعل معجزته القرآن المجيد الذي نزل بلغة قومه عرف الناس مكانة لغتهم وعرفوا ان هذا الحدث لم يكن بعيدا عن اصحاب البلاغة والفصاحة والبيان وعلى رأسهم وافصحهم نبي الله محمد (ص) الذي راح يفصِّل ويشرح ويفسِّر كلام الله بأحسن تفسير (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) النحل/ 44، وراح يوقف الناس على المعاني والمصطلحات الجديدة التي لم يكن يسمعون بها من قبل، ومن ابرز ما قرع اسماعهم من هذه المصطلحات الأساسية والتي تعتبر حجر القاعدة للفكر الاسلامي وتوضح عمق مفهوم العبودية في الاسلام واهتمام الدين بتكريس حالة التعبد والالتزام والانضباط في حياة الانسان وتمثل القيم الفكرية التي يستند عليها الفكر الاسلامي هو مصطلح الشريعة والحد والحدود والحُكم والورع والعصمة والحصار والحصن والتقوى والصلاة والصوم والزكاة ؛ اذ كل هذه المصطلحات التي ابرزها القرآن هي والعشرات من أمثالها بما لها من معان اصطلاحية واضحة اضافت الى حياة الانسان قيما فكرية مفعمة بالخير وبياناتٍ جديدةً حتى صار الفكر الاسلامي من خلال معطياتها الجديدة مصونا من كل قيم الجاهلية وحضارتها في التيه والانفلات والتحلل والاباحية، وبعبارة اخرى ان لكل منها من خلال مراجعة استعمالها الاصطلاحي في الآيات القرآنية التي تضمَّنَتْها تحديداً وضبطاً وكفّاً وإحكاماً وتحصيناً ووقايةً لحركة هذا الانسان[2] بل إن هذه المراجعة توقف المتدبر على مدى المناعة التي توفرها للفكر الاسلامي من كل مشاريع الإضعاف والتجهيل والفوضى والضياع، بل توقفه على مدى الفرق بين المصطلح القرآني الذي يمكن الاصطلاح والتفاهم به بين البشر كافة لما يحمله من وضوح وبيان، ولما فيه من روح عالية في المحبة والسلام وحب الخير والانسان ومفعمة بالتآلف والتعاون ونبذ الشر والحروب والفساد والطغيان والاستبداد، وبين غيره من المصطلحات التي طالما ساء فهمها واثير الاختلاف فيها فكانت مثارا لسوء الفهم والاختلاف ومنه الى العداوات والبغضاء وبالتالي الى الويلات والدمار والبوار والحروب[3] بل صار المصطلح القرآني رافدا شكّل للغة العربية بفضل هذه المقامات الجديدة – التي انفتح عليها – واحدا من القيم التي يتعرف بها الانسان العربي على الشرف الجديد الذي أطَّر به حياته ولغته، فدخل فصحاء العرب في ميدان هذه اللغة دخول من لهم حظّ في تفهيم الناس معاني هذا الوحي الجديد الذي لم يطرق اسماع هذه المنطقة فكان لابن عباس وأبي عمر بن العلاء وأبي عبيدة معمر بن المثنى وأمثالهم من المهتمّين باللغة وفنونها المقام المرموق في البيان والتفسير والتأليف حتى يروى أنَّ ابن عباس كان في يوم من الأيام جالسا بفناء الكعبة وقد اكتنفه الناس يسألونه عن تفسير القرآن وهو يجيبهم وفق ما اشترطوه عليه من انهم لا يأخذوا منهم الا ان يعضد تفسيره بشاهد من كلام العرب وشعرهم ولعل ما رواه السيوطي في الاتقان واحدا من هذه الادلة في هذا الصدد حيث روى انه قال نافع بن الأزرق لنجدة بن عويمر: قم بنا إلى هذا الذي يجترئ على تفسير القرآن بما لا علم لديه، فقاما إليه أي الى ابن عباس، فقالا: إنا نريد أن نسألك عن أشياء من كتاب الله فتفسرها لنا، وتأتينا بما صدقه من كلام العرب، فإن الله تعالى إنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين، فقال ابن عباس: سلاني عما بدا لكما. فقال نافع: أخبرني عن قول الله تعالى (عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ)؟ فقال ابن عباس: العِزُون: حُلُق الرقاق. قال نافع: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال ابن عباس: نعم، أما سمعت عبيد بن الأبرص وهو يقول: فجاؤوا يهرعون إليه حتى يكونوا حول منبره عزينا ثم استمر يسأله على هذا الوجه مسائل عديدة. وروى ايضا: بينما كان الأصمعي – عبد الملك بن قريب (ت 214هـ) يعارض تفسير القرآن بكلام العرب من شعر أو نثر، فقد اشتهر عنه أنه لم يكن يتعرض لتفسير ألفاظ القرآن تورعاً وتديناً، فضلا عن الاستشهاد بالشعر في هذا الباب. ولعل تحرج الأصمعي مرده إلى أن القرآن الكريم طرح معاني جديدة لكثير من الألفاظ هي غير المعاني التي تعارف لها العرب، ولاكتها ألسنتهم، او لعل الاعتماد على لغة العرب وما فيها من معاني قد لا يأتي على دقة وعمق

1- الحويزي، عبد علي بن جمعة، تفسير نور الثقلين: ج 1 - ص 32
2- راجع: الآصفي، محمد مهدي، في رحاب القرآن: ج1 ص350-352
3- راجع: مجلة التوحيد، د. الحسيني: القرآن وعلم اللغة الحديث: ص114

وبلاغة ما في القرآن من مرادات الهية. جاء في معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي أنه:" لقد زاد القرآن الكريم هذه اللغة ثراء بما طرحه من المعاني الجديدة، وبما نقله من الألفاظ من معانيها الأصلية وجعلها معبرة عن المعاني الجديدة... وهكذا نشأت طائفة من الكلمات الاسلامية سماها العلماء بعد ذلك المصطلحات. قال ابن برهان: وصاحب الشرع إذ أتى بهذه الغرائب التي اشتملت الشريعة عليها من علوم حار الأولون والآخرون في معرفتها مما لم يخطر ببال العرب، فلا بد من أسامي تدل على تلك المعاني. جاء ذلك في مزهر السيوطي ج1 ص299، وقال ابن فارس– ابو الحسين أحمد (ت395هـ) الصاحبي في فقه اللغة وسنن العربية في كلامها: "كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ... فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال، ونسخت ديانات، وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخر بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت، فعفى الاخر الأول ... الخ[1].

دلالة الاسماء والمصطلحات:

ان المصطلحات القرآنية التي نحن بصددها لها مد اليل ومفاهيم يجب التعرف عليها والبحث عنها ضمن اطارها القرآني وضمن فكره وما سجله المفسرون له من تفسير لآياته لأنه ليس من الصواب قبول (اصطلاح) ما، بغض النظر عن القيم الفكرية التي يستند عليها، لان مصطلح (الحرية) مثلا أو (العدالة) أو (الحق)[2] او (الفقه) أو (المستضعفين) أو (الاستقامة) أو غيرها يختلف مفهومه في اطار ما للقــرآن من فكــر وثقافة وقيم وعمق عما هو عليه في الافكار المغايرة.

يقول الشهيد محمد باقر الصدر: "ومما يؤيد ما ذكر، أن الاسلام (لم يتبنَّ العدالة الاجتماعية بمفهومها التجريدي العام، ولم يناد بها بشكل مفتوح لكل تفسير، ولا أوكله الى المجتمعات الانسانية التي تختلف في نظرتها الى العدالة الاجتماعية، باختلاف افكارها الحضارية ومفاهيمها عن الحياة " ثم اضاف قائلا: "لا يكفي أن نعرف من الإسلام مناداته بالعدالة الاجتماعية، وإنما يجب أن نعرف أيضا تصوراته التفصيلية للعدالة، ومدلولها الإسلامي الخاص. والصورة الإسلامية للعدالة الاجتماعية تحتوي على مبدئين عامين، لكل منهما خطوطه وتفصيلاته: أحدهما: مبدأ التكافل العام، والآخر: مبدأ التوازن الاجتماعي. وفي التكافل والتوازن بمفهومهما الإسلامي، تحقق القيم الاجتماعية العادلة، ويوجد المثل الإسلامي للعدالة الاجتماعية."[3]

ومما يؤيد ما ذكر ايضا ان الاسلام من خلال مفاهيم العتق القرآنية انه اذا صارت الحرية والعبودية سواء عندما يؤدي العبد المكاتَب مثلا ما بقي عليه في المكاتبة يُغلِّب الحرية على العبودية فينعتق العبد ويكون حراً.[4] وفي جانب الحدود مثلا لا يجرى عليه مثلما يجرى على الحر وذلك لان الاسلام لا يريد ان يحمله فوق إصر العبودية الثقيل إصراً يساوي ما يحمله على الحر الذي ينعم بنعمة الحرية. وهذه الحرية المفعمة بالإنسانية لا نجدها في فكر اخر غير الاسلام ولا في كتاب معاصر أو قديم اخر غير القرآن وفي غير هدى الله ونوره الذي أنزله.

ومما يؤيده ايضا ان "الحق" بنظر القرآن هو الله وهو منهج الله وكتابه وما يدعو اليه ليس غير ذلك وهو امر يختلف فيه بنو البشر، فمنهم المؤمن الذي يقول انه الحق ومنهم الكافر الذي يكفر او يشكك او يجحد.

وفي تفسير كنز الدقائق الحقُّ في اللغة:" الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، يعم الأعيان الثابتة والافعال الصائبة والأقوال الصادقة، من قولهم: "حقّ الامر إذا ثبت، ومنه ثوب محقَّق محكم النسج، وفي العرف الأخير يخص الأخيرين، وفي اصطلاح أرباب المعقول يخص الأخير، فيقولون للأقوال المطابقة للواقع صادقة وكاذبة باعتبارين."[5]

1- قلعجي، محمد، معجم لغة الفقهاء: ص26
2- العطار، داود، موجز علوم القرآن: ص32
3- الصدر، محمد باقر، اقتصادنا: ص288-289
4- راجع: القمي، ابن بابويه، فقه الرضا: ص305
5- المشهدي، الميرزا محمد، تفسير كنز الدقائق: ج1 ص198

ويؤيِّده أيضا ما ذكره المفسرون في الاستقامة تحت قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ...) فصلت/ 30 قال جماعة من الصحابة والتابعين: معنى الاستقامة إخلاص العمل لله. وقال قتادة وابن زيد: ثم استقاموا على طاعة الله. وقال الحسن: استقاموا على أمر الله، فعملوا بطاعته واجتنبوا معصيته. وقال مجاهد وعكرمة: استقاموا على شهادة أن لا إله إلا الله حتى ماتوا. وقال الثوري: عملوا على وفاق ما قالوا. وقال الربيع: أعرضوا عما سوى الله. وقال الفضيل بن عياض: زهدوا في الفانية ورغبوا في الباقية."[1] وفي المجمع: عن الرضا (عليه السلام) أنه سئل ما الاستقامة؟ قال: هي والله ما أنتم عليه[2]. وهذه الكلمات التفسيرية كلها مستوحاة من اجواء القرآن ومن عروضه للاستقامة، وعليه فمن يريد الاستقامة ينبغي له ان يطلبهـا من مظانها القرآنية لا من مظان غيره؛ لأن غيره غير مؤهل لهذا المستوى من الدقة والحكمة والبصيرة. وهكذا الامر في سائر المفاهيم القرآنية لم يتركها القرآن على عواهنها دون ان يبين رايه فيها وموقفه منها. وهذا يعني ان القرآن له مفاهيمه وافكاره ومصطلحاته التي قرر ان يتعامل بها الانسان ويتكامل.

وليس من الصحيح ترحيل الاصطلاحات القرآنية الى مجال آخر لا يؤمن ولا يتفاهم بها ذلك المجال ولا يحترمها. كما انه ليس من الصحيح ان نحدد المصطلحات القرآنية على ضوء التحديدات المتعارفة ومن امثلة ذلك ان مصطلح اليوم في العديد من الآيات لا يعني الاربع والعشرين ساعة المتعارف عليها وانما يعني الفترة الزمنية دون تحديد.

جاء في تفسير الامثل: "وكلمة "يوم" يراد منها الفترة الزمنية لا بمعنى أربع وعشرين ساعة أو اثنتي عشرة ساعة، كأن نقول "كان الناس يعيشون في ظل النبي يوما، وسلط عليهم بنو أمية يوما وبنو العباس يوما آخر!.. الخ". وواضح أن كلمة "اليوم" في هذه التعبيرات وأمثالها يراد منها الفترة الزمانية سواء كانت سنة أو شهرا أو جيلا.. أو آلاف السنين.. فنقول مثلا: كانت الكرة الأرضية قطعة ملتهبة يوما، وبردت يوما فغدت مهيَّأة للحياة، فجميع هذه التعبيرات تشير إلى الفترات الزمنية. فيستفاد من التعبيرات الواردة في الآية آنفة الذكر أن الله خلق جميع السماوات والأرض والموجودات الأخرى في ست مراحل أو ست فترات زمانية[3]. كما ان المصطلح لا يجوز استعماله ما لم يكن شائعا في الوسط الذي يراد اطلاقه فيه، ألا ترى ان القرآن ما تحدّى المعاندين بالإتيان بسورة التي تعني اصطلاحا القطعة المعينة من عدة آيات القرآن إلاّ بعد أن شاع مصطلحها بينهم، وما نزل التحدي بها الا بعد ان سمعوا الكثير من السور الأُوَل[4]. ومثل هذا تحداهم بالطرف الاعلى من البلاغة والفصاحة ومجال تنافسهم وهو المصطلح على تسميته حد الاعجاز[5].

يقول السيد داود العطار وهو يحذِّر من ترحيل المصطلحات:" فمن الجهل ان نبحث مفهوم (التقوى) مثلا في الفكر الرأسمالي القائم على نهب اموال الفقراء وسلبها واغتصابها بل وحرقها وعدم ايصالها اليهم. ومن الجهل ان نبحث فكرة (سوق المنافسة الحرة) في الفكر الاشتراكي او (الديمقراطية) التي تقرر حكم الشعب وتدير ظهرها لحكم الله في الفكر الاسلامي الذي يقرر ان الحاكمية فقط لله دون غيره. ولأجل هذه الخطوط الحمراء بين هذه المذاهب الفكرية وبين مصطلحاتها ومفاهيمها، راح البعض ممن حملته الغيرة على الاسلام والقرآن يتجاوز هذه الخطوط على امل ان ينقل هذه المصطلحات وما تستند عليه من رؤى فكرية الى مساحات اخرى وراح الاخر يتجاوزها وهو يحمل في طويته الكيد للإسلام وكتابه المجيد من اجل خلط الاوراق وتضييع هويتهما الرائقة والناصعة فيصطلح على الاسلام اصطلاحات هو يتبناها ولا يتبناها الاسلام ويدعوا اليها هو ولا يدعو اليها القرآن، واذا عرفنا ان الاعتبار في استعمال المصطلحات بالأغراض التي وقع الاصطلاح لأجلها، اتضح لنا السر في اختيار الله تعالى لكتابه الكريم اسما (مصطلحا) مخالفا لما سمّى العرب كلامهم جملة وتفصيلا، واختار لنصوصه اسم السورة واسم الآية. وعليه فليس من الصواب ان نصطلح على القرآن ديوانا أو السورة قصيدة او الآية بيتا؛ ذلك لان الله سلب عن كتابه صفة الشعر فكيف يحق لنا ان نصفه بصفات الشعر ونصطلح عليه

1- الشوكاني، فتح القدير: ج4 ص515
2- الفيض الكاشاني، الصافي: ج 6 - ص 337
3- الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل:ج17ص56
4- راجع: ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير: ج1 ص84
5- راجع: نفس المصدر: ج1 ص106

بمصطلحات الشعراء؟ والكتاب كتاب الله وليس كتاب احد غيره حتى يميل به المزاج والهوى الى ذلك. وليس من الصواب أيضاً ان نعدل من مصطلحية القصاص الى غيره؛ لان هذا الغير قاصر ان يبلغ الى عدالة وانسانية مصطلح القصاص، وليس مصطلح "حبل الله" الذي امر الله المؤمنين ان يعتصموا به كحبائل الشيطان وشباكه وحباله التي توثق الانسان ولا تحرره وتقضي على قوته ولا تقويه وترديه في حفر الردى ولا تنجيه. وليس مصطلح الأُمّة المُقتَصِدة التي تسلك سبيل القصد والاعتدال والذي لا توصف به الاّ الأمّة التي تريد الله وتحذر معاصيه كأمّة الشيطان التي لا يليق بها ولا يعبر عن سلوكها الا مصطلح الاسراف والاسترسال في الذنوب والمعاصي الذي تُعرَف به دائما وتَتَزَيّن.

وخلاصة القول فيما تقدم: ان المصطلحات الجاهلية– وكلّ ما عدا رسالة الله فهو من الجاهلية– تبتني على افكار ومفاهيم وقيم جاهلية هابطة. والدعوة الى المصطلح القرآني وتبنّيه لا تلتقي مع هذه القيم والافكار والمفاهيم البتة. ثم ان الدعوة الى التزام المصطلحات القرآنية انما هي دعوة لبناء امة قرآنية طابعها الحياتي هو الخير واحترام رسالة الخير واهلها، ولهذا لا يحق لمن يرى له هدفا كهذا ان يروِّج لمصطلحات لا تنتهي الى هذا الهدف. قال تعالى في منع استعمال الاصطلاحات التي لا تخدم الهدف المرصود للقرآن: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) البقرة/ 104، واخيرا فان قضية التعرف على المصطلح القرآني وتحديد الموارد التي يستعمل فيها تقف وراءها قيم كبرى يجب الحفاظ عليها واستكشافها بقدر الطاقة البشرية.

المبحث الرابع: دور كتب علوم القرآن والتفسير الشيعية في إبراز المصطلحات القرآنية

في هذا المبحث لا نريد الا بيان دور كتب علوم القرآن والتفسير الشيعية في ابراز المصطلحات القرآنية ولا نقصد بذلك الاتيان على جميع ما فيها من مصطلحات قرآنية؛ لان هذا الامر لا يمكن تسجيله بشكل واف في بحث اكاديمي ذي صفحات معدودات بل يلزم الباحث ان يؤلف مؤلفا كبيرا وهو ليس من قصده. وعليه فغاية همنا في هذا البحث ان نسلط الضوء على عدد من هذه المصطلحات مستعينين بعدد من مصادرها، وقبل ان ندخل في صلب الموضوع ينبغي لنا الاشارة الى ان المصطلحات القرآنية هي صنف من اصناف مصطلحات العلوم، اذ المفسر حينما يدخل في عملية التفسير يستعين لبيان مطلبه مرة بمصطلح منطقي واخرى بمصطلح كلامي وثالثة بمصطلح اصولي ورابعة بمصطلح فقهي وحديثي وفلسفي وفلكي وفيزيائي وكيميائي وهندسي وطبي ونحوي وصرفي وبلاغي وهكذا مع سائر مصطلحات العلوم الاخرى، مرة يستنتجها اثناء عمليه التفسير ومرة يستشهد بها وهو يستلها من مضانها، ويستعين الى جانب ذلك ايضا بالمصطلحات القرآنية وهي مصطلحات كثيرة وتحتاج كما ذكرنا الى دراسات مستفيضة، وهي مصطلحات متنوعة من حيث الإفراد والتركيب ومن حيث فهمها وتحديدها وتصنيفها فصنف منها سياسي ومنها اخلاقي وعرفاني ومنها عقائدي ومنها فقهي ومنها علمي وطبيعي واقتصادي وعبادي ومنها اجتماعي وتاريخي ونحو ذلك تتوزع على رقعة علوم الحياة، ومنها كما ذكرنا ما كان على هيئة مفردة واحدة كمصطلح "القلب" و"الفقه" أو "الفيئ" أو "الكفر" و"اللعن" و"الفسق" و"الدين" و"الهداية" و"الآخرة" و"الساعة" و"البعث" و"الواقعة" و"الطامة" و"الآزفة" و"الصاخة" و"الشريعة" و"الملة" و"المغفرة" و"المباهلة" والشعائر، واللسان، والفريضة، ومنها ما كان على هيئة عبارة ناقصة او تامّة من مثل قوله تعالى: "أهل الكتاب" و"اهل البيت" و"ابن السبيل" و"ملك اليمين" و"حجرا محجورا" وقوله تعالى: "يريدون وجهه" وقوله تعالى: "أجعلتم سقاية الحاج" في اصطلاح الاستفهام الانكاري، و"قيام الليل" للصلاة فيه، و"صراط الذين انعمت عليهم..."، و"كلمات الله" لخصوص الامور التي لها دلالة ظاهرة على ذات الباري عز اسمه. و"قول المعروف" ومع مقتضياتها مما كانت تقتضيه المناسبة كقوله تعالى: (حجرا محجورا)، و(ملك اليمين) و(قصر الصلاة) و"النفاق" و"الغيبة" و"الإيمان" في قوله تعالى (وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) الحجرات/ 14، أو كالمناسبة التي اقتضت مثلا تسمية الحشوية بالحشوية ونحو ذلك. ثم ان لكل الفرق والمدارس والاتجاهات الاسلامية بل والأديان الاخرى مصطلحاتها الخاصة التي يختلف فيها كل منها عن الاخر في فهمها ومدلولها، فأهل العرفان لهم في مفردات القرآن مصطلحات غير مفردات ومصطلحات أهل التصوف، ولأهل الفقه غير ما لأهل العرفان والسلوك، ولأهل الفلسفة مصطلحات خاصة بهم، ولأهل الكتاب مصطلحاتهم الخاصة كذلك، وهكذا الامر مع سائر الفرق والأديان والمدارس والاتجاهات والطوائف الأخرى، بل ولكل تفسير ومفسِّر– مثلما لبعض الفقهاء اصطلاحاتهم الخاصة

بهم بعد استعمالهم لها– إثاراته واختياراته من هذه المصطلحات، فمن ضمن ما اثاره تفسير مجمع البيان للطبرسي مصطلح "الخلود" في قوله تعالى (وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) البقرة/ 25 في انه هو الدوام من وقت مبتدأ ولهذا لا يقال لله تعالى خالد[1]، وما أثاره صاحب تفسير آلاء الرحمن في مصطلح "المنافقين" في انهم ليسوا جزءاً من المؤمنين بل هم قسم مقابل لهم لقوله تعالى: (وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ)العنكبوت/ 10 وقوله تعالى (لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) الاحزاب/ 73 وهكذا في آيات اخرى ذكرها للاستدلال على هذه المقابلة[2]، وفي اصطلاح "المسلمين" يرى مغنية انهم هم من امن بكل الانبياء وعمل بتوجيهاتهم[3] وفي تفسير نمونه المسلم ليس هو خصوص التابع للنبي (ص) بل بمعنى اوسع وهو التسليم لجميع توجيهات الحق والتوحيد الكامل والخالي من كل شرك ووثنية ومن كان ابراهيم حامل رايته[4]. واما اصطلاح "الظن" فيطالعنا برؤيته فيه صاحب مواهب الرحمن حيث يقول: "والمراد من الظن في اصطلاح القرآن الكريم كل ما خالف الواقع كما ان المراد من العلم الاطمئنان"[5] وأما تفسير القرآن الكريم للسيد مصطفى الخميني فقد ورد فيه عن مصطلح "الغيب" في الآية الثالثة من سورة البقرة ما نصُّه: "بما أن القرآن كسائر كتب التأليف والتصنيف، يشتمل على مصطلحات خاصة يطلع عليها أهل الفكر والتدبر، ومن الشواهد القطعية على ذلك أن كلمة الغيب في قوله تعالى:(الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ) من سورة البقرة اصطلاح في قبال الشهادة، وأن العالَم بين الغيب والشهادة، وذلك يظهر بمراجعة موارد استعمالها:

(عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ) الأنعام / 73، وهذا كثير جدا

(وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) النحل / 77 وهذا أيضا كثير الورود.

(فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ) يونس / 20فإنه أريد به الغيب الخاص، لا معناه اللغوي قطعا.

(وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ) الانعام / 50، فلو كان معناه اللغوي والأخبار الماضية لما كان وجه للنفي، لإمكان الاطلاع على القصص الخالية.

(تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ) هود / 49، والمراد القضايا الآتية لما عرفت وغير ذلك. ثم يضيف قائلا: "واستعماله في المعنى اللغوي أحيانا، لا يضر بكونه اصطلاحا لمعنى خاص، حتى يرجع إليه عند الشك والشبهة، كما في هذه الآيات:

(فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ) النساء / 34.

(ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ) يوسف / 52.

(وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ) يوسف / 81" [6]

وفي مصطلح اللاشرقية واللاغربية يقول: "وبالجملة: يجوز أن يكون "الشرقية" و"الشرق" في القرآن رمزا إلى المعنويات، و"الغربية" و"الغرب اصطلاحا للماديات، فإذا نقرأ قوله تعالى:* (لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ) النور/ 35* يخطر بالبال: أن المراد هو الحد الوسط وإذا نقرأ قوله تعالى:* (وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ) القصص/ 44، وقوله:* (إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا) مريم/ 16، نظن فيهما ذلك الأمر"[7].

واما صاحب الميزان في تفسير القرآن فيرى ان الصراط في العرف والاصطلاح القرآني هو السبيل والطريق الذي يجب ان يتصف بالاستقامة لا مطلقهما كما هو المعنى اللغوي.[8]

1- الطبرسي، تفسير مجمع البيان: ج1 ص132
2- راجع: البلاغي، محمد جواد، آلاء الرحمن في تفسير القرآن: ج1 ص373
3- راجع: مغنية، محمد جواد، الكاشف:ج3 ص167
4- راجع: الشيرازي، ناصر مكارم، نمونه: ج2 ص616
5- السبزواري، عبد الأعلى، مواهب الرحمن: ج10 ص119
6- راجع: الخميني، مصطفى، تفسير القرآن الكريم: ج 2 - ص 430
7- نفس المصدر: ج 4 - ص 516
8- راجع: الطباطبائي، شرح تفسير الميزان: ج1 ص44

وفي أمثل الشيرازي نلتقي مصطلحات قرآنية كثيرة وهذا احدها وهو ":"الفيء" يقول في تفسيره في بيان هذا المصطلح: فمثلا في الآية (7) من سورة الحشر نقرأ قوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) فهذه الآية ذات حكم كلي في وجوب الالتزام بأوامر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع أن سبب نزولها هو الأموال التي تقع بأيدي المسلمين من دون حرب، ويطلق على ذلك اصطلاحاً الفيء[1].

ونلتقي ايضا مصطلح "حجراً محجوراً" فيقول في تفسيره في قوله تعالى (يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا)[2] :" أما جملة "حجراً محجوراً" فقد كانت اصطلاحا بين العرب، إذا التقوا بشخص يخافونه، فانّهم يقولون هذه الجملة أمامه لأخذ الأمان. كان هذا عرف العرب، خاصة في الأشهر الحرم، حيث كانت الحرب ممنوعة، فحينما يواجه شخص آخر، ويحتمل خرق هذا العرف والتعرض للأذى، فإنه يكرر هذه الجملة، والطرف المقابل – أيضا – مع سماعه لها كان يعطيه الأمان، فيخرجه من القلق والاضطراب والخوف. على هذا فإن معنى الجملة المذكورة هو: "أريد الأمان، الأمان الذي لا رجعة فيه ولا تغيير". ثم يقول: اتضح مما قلناه أعلاه، أن المجرمين هنا هم أصحاب هذا القول، وتناسب الأفعال الموجودة في الآية، والسير التاريخي، وسابقة هذه الجملة في أوساط العرب – أيضا – يستدعي هذا، ولكن البعض احتمل أن الملائكة هم أصحاب هذا القول وهدفهم منع المشركين من رحمة الله. وقال آخرون: إن أصحاب هذا القول هم المجرمون، يقولونه بعضهم لبعض، ولكن الظاهر هو المعنى الأول، حيث اختاره كثير من المفسرين، أو ذكروه كأول تفسير لذلك. أما أي يوم ذلك اليوم الذي يلتقي فيه المجرمون بالملائكة؟ فقد ذكر المفسرون احتمالين: أحدهما: هو يوم الموت. والثاني يوم القيامة والنشور، حيث يكون المجرمون أمام ملائكة العذاب فيناشدونهم. ومع الانتباه إلى الآيات التي تتكلم عن النشور، خصوصا جملة يومئذ التي تشير إليه، يتبين أن التفسير الثاني هو الأقرب.[3]

وهذا المصطلح رغم تعارفه عند العرب في زمن الجاهلية فقد أمضاه القرآن بسبب انه كان مصطلحا ينتفع منه الانسان في تحقيق السلام والامان وحرمة الدماء، واستعمله في مناسبة اخرى وهي مناسبة استعماله يوم القيامة والنشور الذي استقربه المفسر في تفسيره المتقدم.

واما مصطلح "القلب" فيقول فيه السيد مصطفى الخميني في تفسيره: "وبالجملة: من المصطلحات القرآنية "القلب"، فإنه في الكتاب الإلهي لا يطلق إلا على الأمر المعنوي، والمعنى الروحاني الخارج عن حد المادة والمدة، ويعرب عن ذلك قوله تعالى: (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) الاحزاب/ 4، فإن الضرورة تقضي بجواز إمكان وجودهما في الرجل، وقد تبين في العصور الأخيرة ذلك كرارا، حسب ما اشتهر من الإذاعات وفي الجرائد، وقوله: (وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ) الأحزاب/ 10، (إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ) غافر/ 18، وهذه الآيات واضحة في هذا الاصطلاح، والآيات الاخر أيضا مثلها عندنا في إفادتها أن المراد من القلب ليس أمرا جسمانيا. وأما كونها النفس القدسية الناطقة، أو مرتبة خاصة من النفس، كما هو مصطلح أرباب العرفان، فلا برهان عليه، ولعل الأظهر من موارد الاستعمالات القرآنية هو الأول.[4]

وتحت عنوان ابراهيم والقلب السليم ذكر الشيخ مكارم الشيرازي في هذا المصطلح: "كما هو معروف فإن كلمة (القلب) تعني في الاصطلاح القرآني الروح والعقل، ولهذا فإن (القلب السليم) يعني الروح الطاهرة السالمة الخالية من كافة أشكال الشرك والشك والفساد[5]. وفي مصطلح "يريدون وجهه" يقول الشيخ ناصر مكارم شيرازي: "أما استخدام مصطلح يريدون وجهه فهو دليل على إخلاصهم وإشارة إلى أنهم يعبدون الله لذاته لا طمعا بالجنة (بالرغم من نعمها الكبيرة والثمينة) ولا خوفا من الجحيم وعذابه (بالرغم من شدة عذابها) بل يعبدون الله لأجل ذاته المنزهة، وهذه أعلى مرتبة في الطاعة والعبودية والحب والإيمان بالله تعالى[6].

1- الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ج 5 - ص 439
2- نفس المصدر: ج 5 - ص 439 الفرقان/ 22
3- الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ج 11 ص 229 - 231
4- الخميني، مصطفى، تفسير القرآن الكريم: ج 3 - ص 156 - 160
5- الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل:ج 14 - ص 355
6- نفس المصدر: ج 10 - ص 111

وفي مصطلح أهل البيت (عليهم السلام) الذي كان معركة المفسرين في تحديد مصداقه الحق يقول: "صرح المفسرون من الشيعة والسنة أن آية المباهلة قد نزلت بحق أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأن الذين اصطحبهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) معه للمباهلة هم: الحسن والحسين وفاطمة وعلي (عليهم السلام). وعليه، فإن "أبناءنا" الواردة في الآية ينحصر مفهومها في الحسن والحسين (عليهما السلام)، ومفهوم "نساءنا" ينحصر في فاطمة (عليها السلام)، ومفهوم "أنفسنا" ينحصر في علي (عليه السلام). بعضا، وقد ذكر القاضي نور الله الشوشتري في المجلد الثالث من كتابه النفيس "إحقاق الحق"، الطبعة الجديدة، ص 46، ويتحدث عن اتفاق المفسرين في أن "أبناءنا" في هذه الآية إشارة إلى الحسن والحسين، و"نساءنا" إشارة إلى فاطمة، و"أنفسنا" إشارة إلى علي (ع). ثم يشير في هامش الكتاب إلى نحو من ستين من كبار العامة من الذين قالوا إن آية المباهلة نزلت في أهل البيت، ويذكر أسماء هؤلاء العلماء بالتفصيل في الصفحات 46-76"[1]. وقال في الاستدلال على حقيقة هذا المصطلح وفي دلالته: "وأما تعبير أهل البيت فإنه إشارة إلى أهل بيت النبي (ص) باتفاق علماء الإسلام والمفسرين، وهو الشيء الذي يفهم من ظاهر الآية، لأن البيت وإن ذكر هنا بصيغة مطلقة، إلا أن المراد منه بيت النبي (ص) بقرينة الآيات السابقة واللاحقة. إلا أن هناك اختلافا في المقصود بأهل بيت النبي هنا؟ اعتقد البعض أن هذا التعبير مختص بنساء النبي، لأن الآيات السابقة واللاحقة تتحدث حول أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فاعتبروا ذلك قرينة على مدعاهم. غير أن الانتباه إلى مسألة في الآية ينفي هذا الادعاء، وهي: أن الضمائر التي وردت في الآيات السابقة واللاحقة، جاءت بصيغة ضمير النسوة، في حين أن ضمائر هذه القطعة من الآية قد وردت بصيغة جمع المذكر، وهذا يوحي بأن هناك معنى آخر هو المراد، ولذلك خطا جمع آخر من المفسرين خطوة أوسع واعتبر الآية شاملة لكل أفراد بيت النبي (ص) رجالا ونساء. ومن جهة أخرى فإن الروايات الكثيرة جدا الواردة في كتب الفريقين تنفي شمول الآية لكل أهل بيت النبي (ص)، وتقول: إن المخاطبين في الآية هم خمسة أفراد فقط، وهم: محمد (ص) وعلي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) ومع وجود النصوص الكثيرة التي تعتبر قرينة على تفسير الآية، فإن التفسير الذي يمكن قبوله هو التفسير الثالث فقط، أي اختصاص الآية بالخمسة الطيبة"[2].

واهل البيت في لسان الكتاب معنى خاص وهو كذلك في لسان السنة المطهرة والصحابة والتابعين ورواة الحديث، والاستدلال على ذلك بأكثر مما تقدم ليس من مهمة البحث.

وفي مصطلح "الخَلْق والأمْر" يرى السيد مصطفى الخميني وهو يفسر قوله تعالى* (أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ) الواقعة/ 59، ان الخلق بحسب اللغة إيجاد الشيئ من الشيئ، كإيجاد الإنسان من النطفة، والعلقة من المضغة، والثمرة من النواة...وهكذا. وأما بحسب الاصطلاح – في الكتب العقلية – فالخلق مقابل الإبداع، وأن الخلق أعم من الكائنات والمخترعات، فإن الكائنات هي العنصريات، والمخترعات هي الأثيريات عند القدماء، والمبدعات هي الوجودات التي لا تحتاج إلى أكثر من الإمكان الذاتي في الوجود. وأما الذي ربما يظهر لأهل الوقوف على حقائق الكتاب الإلهي: أن الخلق في اصطلاح الكتاب العزيز مقابل الأمر، فإن الأشياء بحسب التكوين بين ما هي مجردات محضة لا تعانقها ظلمات المادة وشرور الطبائع، وهي الأمريات، وبين ما هي متعانقة مع المواد والطبائع وموجودات في الزمان والمكان، وهو الخلق، فجميع الموجودات المادية – السماوية والأرضية – من الخلق، وما هو الفارغ بحسب الذات والفعل، أو بحسب الذات فقط، من الأمريات، وهذا الاصطلاح ربما يحصل من الرجوع إلى آيات: منها قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي)الإسراء/ 85، وقوله تعالى: (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ) الأعراف/ 54، وقوله تعالى في موضعين: (أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)، فإن صفة الخلق أعم، وأما صفة الإبداع – أي الإيجاد من كتم العدم ومن لا شيئ – فهي مخصوصة بالله تعالى.[3]

1- نفس المصدر: ج 2 - ص 528 - 529
2- المصدر السابق: ج 13 - ص 23
3- راجع: الخميني، مصطفى، تفسير القرآن الكريم: ج 4 - ص 278 – 280

وفي مصطلح "الفاسقين" يقول: "إن المراد من الفاسقين في قوله تعالى: (إلا الفاسقين) إما الكافرون فقط، لمناسبة الآيات معه، ولذهاب جمع إلى اصطلاح جديد في القرآن، كما هو الأظهر، وقد مرَّ، أو يكون أعم[1].

وقال الثعلبي: والنفاق لفظ اسلامي لم يكن يعرفه العرب قبل الاسلام.[2] والى مثل ذلك رأي صاحب معجم لغة الفقهاء حيث عزا التسمية بالنفاق الى استعارة هذا اللفظ من لغات أخرى للتعبير عن دلالات جديدة حيث قال: "والسنة قد استعارت الفاظا من لغات متعددة مع دلالتها واعتمدتها ضمن المصطلحات الاسلامية."[3] ولكن النفاق هو لفظة قرآنية قبل ان تكون من اصطلاحات السنة.

وفي حديث السيد الطباطبائي عن كلمة العذاب في الاصطلاح القرآني قال: "ان ما يراه الانسان دون سعادته الروحية والمادية هو العذاب وعليه فما يصيبه من شقاء جسمي يسميه الله عذابا ولكن في مرحلة الجسم قال تعالى: حكاية عن أيوب عليه السلام (أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ)[4] وقال تعالى (وَإِذْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ آَلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ)[5] فسمى ما يصنعون بهم بلاء وامتحانا من الله وعذابا في نفسه لا منه سبحانه"[6]. وفي مصطلحي "الأثاث" و"المتاع" في قوله تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ)[7] فقد ذكر المفسرون لذلك جملة احتمالات. قال بعضهم: "الأثاث" بمعنى الوسائل المنزلية، وهي في الأصل من (أثَّ) بمعنى الكثرة والتجمع، وأطلقت على الوسائل والأدوات المنزلية لكثرتها عادة. ويطلق "المتاع" على كل ما يتمتع به الإنسان ويستفيد منه (فالمصطلحان إشارة إلى شيء واحد من جهتين مختلفتين). ومع ملاحظة ما ذكر فاستعمال المصطلحين على التوالي يمكن أن يشير إلى هذا المعنى: إنكم تستطيعون أن تهيئوا من أصوافها وأوبارها وأشعارها وسائل بيتية كثيرة تتمتعون بها. واحتمل البعض ومنهم "الفخر الرازي": "الأثاث" بمعنى الأغطية والملابس، و"المتاع بمعنى الفرش، إلا أنه لم يذكر أي دليل لتفسيره. واحتمل "الآلوسي" في (روح المعاني): "الأثاث" إشارة إلى الوسائل المنزلية، و"المتاع" إشارة إلى الوسائل المستخدمة في التجارة، ويبدو أن ما قلناه أولا أقرب من الجميع[8] وفي مصطلح الوحي ينبهنا السبزواري بخطابه:" اعلم انّ الوحى فى اللغة بمعنى الاشارة والقاء معنى بنحو خفىّ وفى اصطلاح اهل الحق على ما يستظهر من موارد استعماله فى الايات افاضة قوّة نوريّة او نارية على الموجود العينى النوعىّ او الشخصى زائدا على القوّة الكائنة فيه سابقا وبهذه القوة المفاضة يمتاز الموجود ويدرك ما لا يدركه غيره سواء كان الموجود المفاض عليه انسانا نبيّا كما فى قوله تعالى (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وبِرَسُولِي) س 5 ى 111 او شيطانا كما فى قوله تعالى إِنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ بعضهم الى بعض س 6 ى 121 او حيوانا كما فى قوله تعالى (وَأَوْحى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبالِ بُيُوتاً) س 16 ى 68 او جمادا..."[9].

فوائد التَّمَسُّك بالمصطلح القرآني:

وللتعرف على فوائد المصطلح القرآني الذي ذكرناه في صفحات البحث نستطيع القول هنا بأن المصطلح القرآني قرآن ونقول ايضا كما قال الأميني: "لا يجوز التلاعب به وعليه فلا يجوز زيادة أزواج النبي أو تقليل عددهم أو تحديد اهل بيته بأربعة منهم دون الآخرين وقد ذهب اهل السنة الى توسيع هذا المصطلح"[10]. ومثل هذا الامر في التحديد الذي لا يجوز التلاعب به مصطلح "اهل الكتاب" الذي جاء في القرآن يقول متولي يوسف شلبي في الاجابة عن سؤال يطرحه من هم اهل الكتاب المرادون في الاصطلاح

1- نفس المصدر: ج 5 - ص 68
2- الثعلبي، تفسير الثعلبي: ج9 ص283
3- راجع: قلعجي، محمد، معجم لغة الفقهاء: ص29
4- ص: 41
5- الأعراف: 141
6- راجع: الطباطبائي، تفسير الميزان:ج3 ص11- 12، ترجمة تفسير الميزان: ج3 ص17
7- النحل: 80
8- الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ج 8 - ص 272
9- السبزواري، عبد الأعلى، مواهب الرحمن في تفسير القرآن:ج30 ص267
10- الأميني، محسن، الغدير: ج2 ص301

القرآني؟ ثم يجيب قائلا: ان القرآن استعمل اصطلاح اهل الكتاب للجماعات التي لها نبيّ خاصّ[1] ومثل هذا يرد فيما يذكر من ان العصيان في الاصطلاح الشرعي إذا كان موضوعا لمخالفة الامر الوجوبي مثلا لم يجز العدول عنه وحمله على مخالفة الامر الندبي، وعلى هذا المنوال نستطيع الاجابة عن السؤال التالي: ماذا يعني الكفار والكفر بالمصطلح القرآني ولأي حكم يكونا موضوعين ولأيّ موضوع يكونا حكما، وهل ان اهل الكتاب بالمصطلح القرآني كفار ام ليسوا بكفار، هل هم على الاكثر اتباع التوراة والانجيل كما هو رأي اكثر المفسرين؟ وعلى هذا المنوال أيضا نستطيع التفرقة بين الفطريات في المصطلح المنطقي التي يكفي ملاحظة نفس القضية للجزم فيها وبينها في المصطلح القرآني فإنّها فيه من الوجدانيات التي تعد قسما من المشاهدات وهذه الاخيرة في مصطلح العرف مختصة بالحسّيات، واما في المصطلح المنطقي فهي أعم من الظاهر والباطن، وهذا كله في القياس البرهاني الذي يعتمد اليقين والعلم في قضاياه[2]، ونستطيع الوقوف على حقيقة البشر في المصطلح القرآني التي لا تتعدى كونه المخلوق الذي اوجده الله تعالى من طين ولم يذكر له القرآن الكريم حقيقة تقتضي اكثر من ذلك، اما الكمالات التي للإنسان فلم تنشأ من الطبيعة البشرية بل لأمر بيَّنه الله تعالى وهو انه مخلوق تجلّت فيه صفات الجلال والجمال ففاق بذلك بقية مخلوقات الله تعالى وفُضِّل عليها، وأمّا النقائص التي يصاب بها فتسليط من قبله للشيطان والنفس والهوى.[3] ومن خلال معرفة تاريخ المصطلح القرآني نستطيع الردّ على الشبهات التي قد تأتي من طرف الخصوم كما وقع ذلك في زمان رسول الله (ص) حيث عاب عليه المشركون في انه أحنفَ ومالَ وأعرضَ عن عقيدة الوثنية التي هي عقيدة اسلافهم العرب فجاء عن النبي (ص) في معرض الرد على مقالتهم هذه ما مضمونه: بأن نقض السنن الجاهلية والاعراض عن العقائد الخرافية السائدة ليس هو من فعلي فقط بل كان ابراهيم الذي يحترمه الجميع حنيفا كذلك وما كان من المشركين. هذا هو ما يستفاد من مصطلح "حنيف" الذي يعني لغة الميل الى جهة ما، وفي المصطلح القرآني يطلق على من يعترض على عقيدة عصره الباطلة ويولي وجهه نحو الدين الحق والعقيدة الحقة.[4] كما انه من خلال معرفة حقيقة المصطلح القرآني يمكن ان نقول بجريانه على امثاله لو تحققت في الواقع الخارجي؛ لان حكم الامثال فيما يجوز ولا يجوز واحد، فلو عرفنا مصطلح الجاهلية في القرآن بانه لا يمثل فترة زمنية انتهت بطلوع شمس الاسلام بل يعني حالة اجتماعية تتردى اليها الامة وينتكس فيها المجتمع كلما اعرض عن شريعة الله سبحانه (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[5] المائدة / 50 فانه من السهل القول بوجود جاهلية هذا اليوم؛ لان المجتمع الحالي قد تبرجت نساؤه اكثر مما تبرجت به الجاهلية الاولى التي نبّه القرآن على الوقوف امامها والنهي عنها حين وقوع مثلها بقوله تعالى: (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)[6] بل ان الجاهلية المعاصرة " جمعت مساوئ الجاهليات القديمة كلها فالقوي يأكل الضعيف، واللواط يُسَنُّ بقانون رسمي يجيزه ويرتضي الزواج بين الذكرين، والزنا يفوح برائحته الكريهة وهمجيته الحيوانية وأمراضه الفتاكة كالإيدز ونحوه في كل ارجاء العالم، والبخس في الميزان منتشر بجميع أشكاله ليس على مستوى الافراد فقط بل على مستوى الدول فلا يوجد انصاف في العلاقات بين المجتمعات البشرية وهو ما يسمى بمصطلح (الكيل بمكيالين)"[7] ووو .... الى غير ذلك من الجاهليات التي لا تعد ولا تحصى، بل هي في ظلماتها بعضها فوق بعض.

وفي ختام هذا المبحث نتناول عدة مصطلحات لعلنا نكون قد وفَّيناه بعض حقه وهي:

1- مصطلح "الفقه" في القرآن لنرى كم من فائدة تحصل عند من له الحظ فيه، فهو يعني غير ما يعنيه في العلوم الحوزوية فالفقه بحسب المصطلح القرآني يعني المعرفة بالله تبارك وتعالى وفي العلوم الحوزوية هو العلم بالأحكام الشرعية وبين المعنيين نسبة العموم والخصوص من وجه إذ قد يكون الرجل فقيها بالمعنى القرآني وهو ليس كذلك بالمعنى الحوزوي إذ قد يوجد الكثير من

1- متولي يوسف شلبي، أضواء على المسيحية: ص14
2- راجع: السبحاني، جعفر، رسالة في التحسين والتقبيح: ص39
3- راجع: العاملي، الانتصار: ج4 ص196
4- راجع: الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل: ج4 ص54
5- المائدة: 50
6- الاحزاب: 33
7- راجع: اليعقوبي، محمد، من نور القرآن: ص46

اولياء الله العارفين ولهم الكرامات المشهودة مع انهم لم يبلغوا درجة عالية في العلوم الحوزوية وقد يكون العكس فتجد شخصا امتلأ ذهنه بالنظريات والأفكار الاصولية والعقلية والمسائل الفقهية بحيث تجده ملمّاً حتى بدقائق المسائل لكن قلبه غير معمور بذكر الله تعالى ولو سألته عن ابسط مسألة في تهذيب النفس والسلوك الصالح لبقي متحيرا، فمثل هذا ليس فقيها بالمعنى القرآني، والكامل هو من جمع المعنيين"[1].

2- مصطلح "فترة من الرسل" وقد شهدت الفاصلة الزمنية بين موسى (عليه السلام) وعيسى (عليه السلام) عددا من الأنبياء والرسل، بينما لم يكن الأمر كذلك في الفاصلة الزمنية بين عيسى (عليه السلام) والنبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولذلك أطلق القرآن الكريم على هذه الفاصلة الأخيرة اصطلاح "فترة من الرسل" والمعروف أن هذه الفترة دامت ستمائة عام تقريبا.[2] والمستفاد من وجود هكذا اصطلاح يعبِّر عن فراغ رسالي بين رسالتين وعن حجم المعاناة البشرية في هذه الفترة التي نهض برفعها في نهاية هذه الفترة خاتم الأنبياء والرسل محمد (ص)، ونهض بها بعده اوصياؤه بالحق وسينهض بها آخرهم وصيه بالحق الامام الثاني عشر (عج) والذي سيقوم بما قامت به الانبياء في اممها من احقاق الحق وابطال الباطل. يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) في إحدى خطبه الواردة في كتاب "نهج البلاغة" في هذا المجال ما يلي: "اللهم بلى، لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة إما ظاهرا مشهورا أو خائفا مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته، يحفظ الله بهم حججه وبيِّناته حتى يُودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب أشباههم[3].

3- مصطلح (الأمر) أو (أولي الأمر) فقد جاء في معالم المدرستين ما ملخصه ان جملة من عرب الجاهلية سألوا رسول الله الامر من بعده إن تابعوه في دعوته فأجابهم بأجوبة متعددة وكلها ترفض هذا الطلب وذلك لان المقصود من الامر هو السلطة والحكومة في عرف العرب وكذلك الامر في عرف المسلمين حيث كان أكثر استعمال "الامر" في عرفهم يوم السقيفة وما بعدها، والحوار الذي صار بين الانصار انفسهم اولا وفيما بينهم وبين المهاجرين مستعرضا كل منهم مقالته وحجته في الامر حتى حسم الامر بقرار الانصار بعدم منازعة اهله عليه، وهكذا هو شأن الامر في النصوص الاسلامية حيث ورد ذكر الامر كثيرا فيها سنقتصر منها على كلمة الرسول (ص) في جواب العامري: "ان الامر إلى الله يضعه حيث يشاء". وقد ورد في كتاب الله تعالى: "أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ..." النساء/ 59، ففي كل هذه الموارد سواء في لغة العرب، وعرف المسلمين، والنصوص الاسلامية سنة وكتابا، إنما أريد من الامر أمر الإمامة والحكم على المسلمين.

يقول السيد مرتضى العسكري في معالمه: "وعلى هذا فانَّ "الأمر" استعمل في الشرع الاسلامي بنفس المعنى الذي استعمل فيه لدى العرب والمسلمين ولا مانع بعد ذلك أن نسمّي "أولي الامر" مصطلحا شرعيا وتسمية اسلامية وأريد به الامام بعد النبي (ص) ولا خلاف في ذلك ولكن الخلاف بين المدرستين في من يَصْدُقُ عليه تسمية أولي الامر، فان مدرسة أهل البيت ترى أنه لما كان المقصود من أولي الامر: الأئمة، فلابد أن يكون منصوبا من قبل الله معصوما من الذنوب على تفصيل ليس هذا مكانه. وترى مدرسة الخلافة أن "أولي الأمر": من بايعه المسلمون بالحكم. وبناء على ذلك يرون وجوب طاعة كل من بايعوه، وعلى هذا الأساس أطاعوا الخليفة يزيد بن معاوية فقتلوا وسبَوْا آل بيت رسول الله بكربلاء، وأباحوا مدينة الرسول ثلاثة أيام، ورموا الكعبة بالمنجنيق"[4]. وقد ذكر تحت عنوان بحث الامامة والخلافة سبعة مصطلحات اغلبها وردت بألفاظها في القرآن الكريم وهي: الشورى، البيعة، الخليفة، أمير المؤمنين، الامام، الامر وأولي الامر، الوصي والوصية[5].

1- راجع: المصدر السابق: ص88- 91
2- الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل:ج3 ص664
3- نهج البلاغة، الامام علي (ع): ج4 ص37
1- العسكري، مرتضى، معالم المدرستين: ج 1 ص 161 - 16
2- نفس المصدر السابق: ج 1 ص 152

4- مصطلح "الدين والايمان" فهنا يوقف الشيخ جعفر السبحاني البحث على مفهومه القرآني الذي لخَّصه بقوله: "إنّ الدين حسب اصطلاح القرآن هو الطريقة الإلهية العامّة التي تشمل كل أبناء البشر في كل زمان ومكان ولا تقبل أيَّ تغيير وتحويل مع مرور الزمن وتطور الأجيال، ويجب على كل أبناء البشر اتباعها، وهي تعرض على البشرية في كل أدوار التاريخ بنحو واحد دونما تناقض وتباين"[1].

5- مصطلح "الجبال" يقول محمد الريشهري فيه: "وقد استخدم هذا الكتاب السماوي اصطلاح "الجبال" تسعا وثلاثين مرة، وعبر عنها بكلمة "الرواسي" في تسع مرات، كما دعا الناس إلى التأمل والمطالعة لهذه الظاهرة العجيبة للسير في معرفة الله تعالى.[2]

6- مصطلح "الشريعة" يقول تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) الجاثية/ 18.

يقول الشيخ محمد مهدي الآصفي: "فهي بمعنى النهج والخط، وهما يلازمان الضبط بشكل واضح فإن الشريعة تطلق على المجرى الذي يعمله الناس للماء وهذا التنظيم لمجرى الماء في الوقت الذي يوصل الماء الى مناطق بعيدة تحتاج الى السقي يضبط جريان الماء ويحفظ الماء من الضياع والهدر ... وهذا الضبط والتحديد هو عمل الشريعة ومهمتها، وكذلك الشريعة في المصطلح الاسلامي تؤدي نفس الدور من الضبط والكف والتحديد في حياة الانسان. فإن الشريعة تتكون من الاحكام الخمسة: الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والاباحة. وهذه الاحكام تقوم بتنظيم وضبط حياة الناس سلبا وايجابا، أو على صعيد الترغيب والكراهة، وحتى الاباحة تنطوي على معنى الالتزام والضبط، فإن المسلم عندما يمارس المباح إنما يسمح لنفسه بممارسته من حيث أباحه الله تعالى له."[3]

هذه هي جولة مختصرة مع المصطلحات القرآنية، وهي غيض من فيض، وقد دوَّن الشيخ علي الكوراني في جدول المصطلحات السياسية في القرآن في مجلة رسالة القرآن وقد ذكرنا ذلك في المبحث الاول ما عدَدُهُ (221) مصطلحا سياسيا، اما المصطلحات الفقهية في القرآن الكريم والاخلاقية والعرفانية والاقتصادية واصطلاحات الإلهيات والنبوة والامامة والاصطلاحات الحضارية وعلم النفس وعلوم الطبيعة فتحتاج الى بحوث كثيرة لا يتسع المقام لها هنا.

وقد سبق ابن الجنيد المؤسس الاول للمصطلحات العلمية في الفقه والى تأليف مؤلَّف فيها، ثم تابعه المحقق الحلي في ذلك، وقد ألَّف المقداد السيوري كتابا بهذه المصطلحات التي سبق اليها المحقق الحلي ومما لم يكن مشهورا قبله، وذكر في الفائدة الاولى من الفصل الثالث فيه (34) مصطلحا وانتهى في الفائدة الثانية أبجديا مع كل المفردات والمصطلحات الفقهية التي يحتاج اليها الفقيه[4]. وليس لنا ونحن نبحث عن المصطلحات القرآنية الا ان نذكِّر بما ذكرنا في صدارة البحث من ان القرآن الكريم كان سابقا لعلم الفقه حيث فتح باب المصطلحات على مصراعيه، واصطلاحاته عامة لا تتوقف على علم من العلوم، ونأمل من الباحثين الكرام ان يشمروا عن هممهم في تغطية هذه الحاجة العلمية القرآنية بالدراسة المستفيضة او على الاقل بالإعداد المعجمي لمصطلحاته على غرار معجم الفاظ الفقه الجعفري وأقرانه من المعاجم الاخرى كمقدمة للدراسات القرآنية داعين الله جل ثناؤه لهم بالتوفيق لما يحب ويرضى انه سميع الدعاء.

1- السبحاني، جعفر، مفاهيم قرآنية: ج1 ص617
2- الريشهري، محمد، موسوعة العقائد الاسلامية:ج3 ص203
3- الآصفي، محمد مهدي، في رحاب القرآن: ج1 ص350
4- راجع علي خازم، مدخل الى علم الفقه عند المسلمين الشيعة: الفصل الثالث وهو فصل في تأسيس المصطلحات الفقهية قسمه الى فائدتين الاولى في شرح المصطلحات العلمية، والثانية في شرح الكلمات والعبارات المستعملة في الكتب الفقهية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

ان افضل ما نختم به البحث ونسجل فيه نتيجته هو اننا يمكن ان ندعي:

1- أننا قد قدمنا بحثا تأصيليا لما عنونّاه به، واستطعنا ان ندخل الباب الذي فتحه القرآن على مصراعيه في مجال المصطلحات، وعثرنا من خلال كتب علوم القرآن والتفاسير وإعمال الفكر والنظر على حقيقة المصطلح القرآني، وعلى الفرق الذي يفترق به عن مصطلحات سائر العلوم الاخرى، وقد تعرضنا لذلك في مطاوي البحث. ووجدنا في واحد منها ان الفرق بينه وبين غيره هو امكانية التفاهم به بين البشر كافة لما يحمله من وضوح وبيان، وانسجاما مع الفطرة والعقل والوجدان، ولما فيه من روح عالية في المحبة والسلام، مفعمة بالتآلف والتعاون ونبذ الشر والحروب والفساد والطغيان، أمّا غيره من المصطلحات فطالما ساء فهمها واثير الاختلاف فيها فكانت مثارا لسوء الفهم والاختلاف والبغضاء والعدوان، وبالتالي الى الويلات والدمار والبوار.

2- وعثرنا ايضا على القيم التي يستند عليها وهي قيم تختلف تمام الاختلاف عن قيم الجاهليات القديمة والحديثة.

3- وبرهنّا فيه على خصوصية المصطلحات القرآنية وشموليتها وسياديتها في عالم المصطلحات بلحاظ تعبيرها المحكم والدقيق عن المعنى الذي تدلّ عليه، وبلحاظ ما لها من هيمنة تامة اكتسبتها من قرآنيتها.

وأخيرا نسجل توصيتنا للباحثين القرآنيين في ان يشمروا هممهم في اكمال الشوط الذي له اكبر الصلة بالبحوث القرآنية، داعين لهم الله تعالى بالتوفيق والسداد. ونلفت الانتباه الى ان مساحة المصطلحات القرآنية مساحة جديدة وواسعة وتحتاج منهم الى دراسات معمقة ومستفيضة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

نهج البلاغة

1- **ابن أبي الحديد** (ت 656 هـ)شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

2- **ابن بابويه**، علي(ت 329هـ) فقه الرضا(ع)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة، الطبعة الأولى، 1406هـ، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (ع) – مشهد المقدسة.

3- **ابن عاشور**، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار النشر التونسية، 1984م، تونس.

4- **الآصفي**، محمد مهدي(معاصر) في رحاب القرآن، مؤسسة بوستان كتاب، الطبعة الاولى، 1436هـ – قم المقدسة.

5- **الأندلسي**، أبو حيان (ت 745 هـ) تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت.

6- **البلاغي**، محمد جواد (ت1352هـ)، الاء الرحمن في تفسير القرآن، مطبعة العرفان – صيدا.

7- **البهائي العاملي** (ت1031 هـ) مشرق الشمسين، مكتبة بصيرتي – قم/ طبعة حجرية.

8- **الثعلبي** (ت427 هـ) تفسير الثعلبي، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق نظير الساعدي، الطبعة الأولى، 2002م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

9- **الجواهري**، جواهر الكلام (ت1266هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوچاني، الطبعة الثانية، 1365 ش، مطبعة خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران.

10- **الحكيم**، محمد باقر (معاصر) علوم القرآن، الطبعة الثالثة، 1417هـ، مؤسسة الهادي – قم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة منقحة ومزيدة.

11- **الحكيم**، محمد باقر، تفسير سورة الحمد (معاصر) الطبعة: الأولى، 1420هـ، مطبعة شريعت –قم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.
12- **الحكيم**، محسن (ت 1390هـ) مستمسك العروة، 1404هـ، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم – إيران.
13- **الحموي**، ياقوت (ت626 هـ) معجم البلدان، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1400م.
14- **الحويزي**، عبد علي بن جمعة (ت 1112 هـ) تفسير نور الثقلين، تحقيق: تصحيح وتعليق: هاشم الرسولي المحلاتي، الطبعة الرابعة، 1412هـ، مطبعة مؤسسة إسماعيليان، الناشر: مؤسسة إسماعيليان– قم.
15- **الخميني**، مصطفى (ت 1398هـ) خيارات، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، 1418هـ، مطبعة مؤسسة العروج.
16- **الخميني**، مصطفى(ت: 1398هـ) واجبات الصلاة، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، سنة الطبع: 1418هـ، مطبعة مؤسسة العروج.
17- **الخوانساري**، تقرير بحث النائيني (ت1355 هـ) منية الطالب، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1418هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المشرفة، تقريرات المحقق الميرزا محمد حسين النائيني (ت 1355هـ).
18- **الخوئي**، ابو القاسم، (ت 1411هـ) كتاب الطهارة، الطبعة الثالثة، 1410هـ، مطبعة صدر – قم، الناشر: دار الهادي للمطبوعات قم.
19- **الذهبي** (ت 748 هـ) الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، تحقيق وتعليق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، 1992م، دار القبلة للثقافة الاسلامية – جدة، مؤسسة علوم القرآن، المملكة العربية السعودية – جدة.
20- **رسالة القرآن** / العدد الرابع / شوال ذو القعدة ذو الحجة / 1411هـ / الجمهورية الاسلامية الايرانية / قم – اصدار دار القرآن الكريم.
21- **الريشهري**، محمد (معاصر) موسوعة العقائد الإسلامية، تحقيق: مركز بحوث دار الحديث، الطبعة الأولى، 1425هـ، مطبعة دار الحديث.
22- **السبحاني**، جعفر (معاصر) مفاهيم قرآنية، الطبعة الثالثة. قم، مؤسسة الامام الصادق (ع) 1420هـ.
23- **السبزواري**، عبد الأعلى، مواهب الرحمن، مؤسسة اهل البيت عليهم السلام، 1409ق، بيروت.
24- **الشريف الرضي** (ت 406هـ) حقائق التأويل، تحقيق: شرح: محمد رضا آل كاشف الغطاء، دار المهاجر – بيروت. ودار الكتب الإسلامية – قم – ايران.
25- **الشهيد الثاني** (ت 966 هـ) رسائل الشهيد الثاني (ط. ق) الناشر: مكتبة بصيرتي – قم / ط. حجرية
26- **الشهيد الثاني** (ت 966 هـ) روض الجنان (ط. ق) الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة طبعة حجرية.
27- **الشهيد الثاني** (ت966 هـ) مسالك الأفهام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، 1416، مطبعة پاسدار إسلام، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية – قم
28- **الشوكاني** (ت1255هـ) فتح القدير، مطبعة عالم الكتب.
29- **الشيرازي**، ناصر مكارم، نمونه، دار الكتب الاسلامية – قم.
30- **الشيرازي**، ناصر مكارم، (معاصر) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ترجمة وتنقيح محمد علي آذرشب. نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية. قم –1409هـ.

31- **الصدر**، حسن (ت 1351هـ) نهاية الدراية، تحقيق: ماجد الغرباوي، مطبعة اعتماد – قم، الناشر: نشر المشعر.
32- **الصدر**، محمد باقر (ت: 1402 هـ) اقتصادنا، الطبعة: الثانية، 1425هـ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مؤسسة بوستان كتاب– قم.
33- **الصدوق**، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت381هـ)، الهداية، تحقيق مؤسسة الإمام الهادي (ع)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي (ع)، 1418هـ، مطبعة اعتماد – قم.
34- **الطبرسي** (ت548 هـ) تفسير مجمع البيان، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الطبعة الأولى، 1995م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.
35- **الطوسي** (ت 460هـ) التبيان، تحقيق: تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، الطبعة الأولى، 1409، المطبعة مطبعة مكتبة الإعلام الاسلامي.
36- **الطريحي** (ت 1085هـ) مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، الطبعة الثانية، 1408هـ، الناشر: مكتب النشر الثقافة الإسلامية.
37- **الطوسي**، محمد بن الحسن، (ت 460هـ) المبسوط، تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي، 1387هـ، المطبعة الحيدرية – طهران، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.
38- **عز الدين**، أحمد (معاصر) الامامة والقيادة، الطبعة: الأولى، 1417هـ، مطبعة مهر – قم، الناشر: مركز المصطفى للدراسات الإسلامية.
39- **العطار**، داود، موجز علوم القرآن، الطبعة الاولى، بيروت، 2012م.
40- **العلامة الحلي**، الحسن بن يوسف (ت 726هـ) نهاية الإحكام، تحقيق: مهدي الرجائي، الطبعة الثانية، 1410هـ، الناشر: مؤسسة إسماعيليان – قم – إيران.
41- **العلامة الحلي**(ت 726هـ) مختلف الشيعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1415هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
42- **علي حازم** (معاصر) مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة، الطبعة: الأولى، 1993م، دار الغربة – بيروت.
43- **العيني** (ت 855هـ) عمدة القاري، بيروت – دار إحياء التراث العربي.
44- **عبد الهادي** (معاصر) أصول الحديث الفضلي، الطبعة الثالثة، 1421هـ، الناشر: مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر – بيروت.
45- **الفاضل التوني** (ت 1071هـ) الوافية، تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري، الطبعة الأولى المحققة، رجب1412، مطبعة مؤسسة إسماعيليان، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.
46- **القزويني**، علي الموسوي (ت 1298هـ) تعليقات على معالم الأصول، تحقيق: علي العلوي القزويني، الطبعة الأولى، 1421هـ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم المشرفة.
47- **قلعة جي**، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م، الطبعة الثانية: 1988م.
48- **المازندراني**، مولي محمد صالح (ت1081هـ) شرح أصول الكافي، تحقيق وتعليق: أبو الحسن الشعراني، ضبط وتصحيح: علي عاشور، الطبعة الأولى، 2000م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
49- **متولي يوسف شلبي** (معاصر) أضواء على المسيحية، الطبعة الأولى، 1968م، الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع.
50- **مجلة التوحيد**، العدد السادس والثلاثون، السنة السادسة – محرم، صفر 1409هـ أيلول – تشرين الاول 1988م، الجمهورية الاسلامية في ايران، طهران، اصدار منظمة الاعلام الاسلامي– معاونية العلاقات الدولية.

51- **مجلة تراثنا**، مؤسسة آل البيت، سنة الطبع: 1408، المطبعة: مهر – قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم، العدد/4 – السنة الثالثة شوال 1408.

52- **المحقق النراقي** (1244هـ) مستند الشيعة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1415ربيع الأول، مطبعة ستارة – قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم.

53- **مركز المعجم الفقهي**، المصطلحات، مصطلحات ومفردات فقهية. الحوزة العلمية في قم المقدسة.

54- **المشهدي**، الميرزا محمد (ت 1125هـ) تفسير كنز الدقائق، تحقيق: مجتبى العراقي، 1407هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

55- **مغنية**، محمد جواد، الكاشف، الطبعة الثالثة، مكان الطبع: بيروت، دار العلم للملايين.

56- **الميرزا النوري** (ت 1320هـ) خاتمة المستدرك، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث– قم، الطبعة: الأولى، 1415، المطبعة: ستارة – قم.

57- **اليعقوبي**، محمد، من نور القرآن، طبع في لبنان، الطبعة: الاولى، 2017م، طبع ونشر دار الصادقين.